جامعة بـاتنة 01 الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري

- الضبط الإداري البيئي نموذجا -

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

إعداد الطلبة:
بوشوارب حليمة
بودراس عبد القادر

إشـــراف الدكتور:
حمشة نور الدين

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
بولقصيبات أحمد	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	رئيســا
حمشة نور الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
بخوش رزيق	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشــا

السنة الجامعية 2023/ 2024

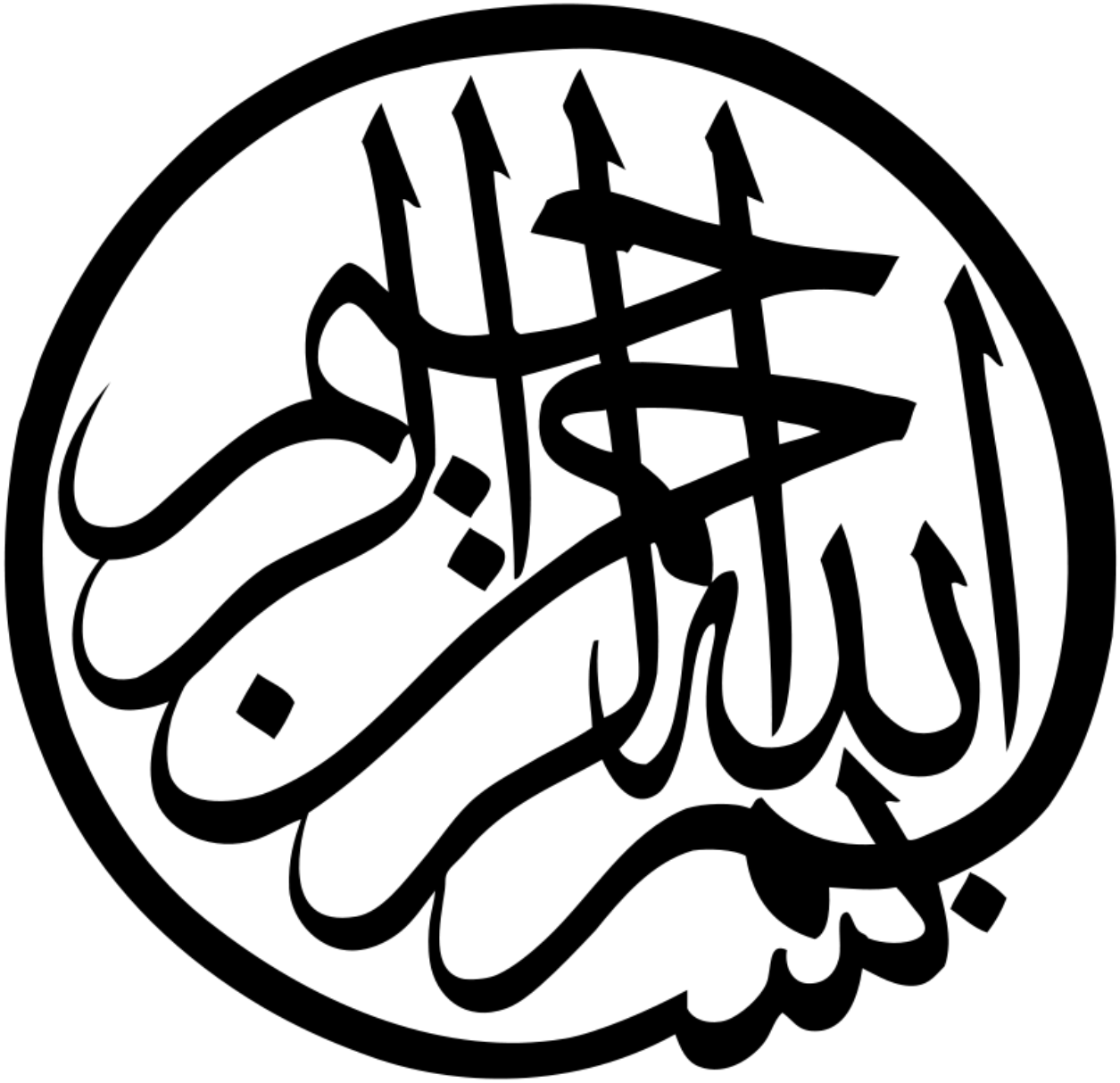
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل وقدم لنا الدعم والإرشاد طوال فترة دراستنا.

نود أن نعبر عن خالص شكرنا وتقديرنا لمشرفنا الدكتور حمشة نور الدين على توجيهاته القيمة ونصائحه السديدة التي كان لها الأثر الكبير في إتمام هذه المذكرة. لم يبخل علينا بوقته وخبرته، وكان دائمًا الداعم في كل مراحل البحث.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الكرام الذين لم يدخروا جهدًا في تقديم العلم والمعرفة، وكانوا مثالاً يحتذى به في الالتزام والإخلاص.

ولا ننسى أن نشكر زملاءنا وأصدقاءنا الذين كانوا خير سند لنا، وشاركوا معنا الأفكار والتجارب، وكانوا الدافع لنا في لحظات الصعوبات.

وأخيرًا، نـود أن نعبر عن امتناننت العميق لأسرنا العزيزة، والدينا ، وإخوتنا، الذين كانوا دائمًا مصدر إلهام وتشجيع لنا، وبدعمهم المستمر استطعنا تجاوز كل التحديات.

نسأل الله العلي القدير أن يوفقنا ويوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

حليمة / عبد القادر

إهداء

إلى والدي الحبيب، الذي غرس فيّ حب العلم وسهر الليالي من أجلي، إلى صبرك وتضحياتك وإلى دعواتك الصادقة التي كانت تضيء لي الطريق.

إلى والدتي العزيزة، التي كانت دائمًا مصدر إلهامي ودعمي، بصبرك وحبك وتشجيعك اللامحدود، إلى دعواتك التي كانت تساندني في كل خطوة أخطوها.

إلى أخي وليد، على دعمك وتشجيعك ومساندتك الدائمة لي، كنت خير سند لي في كل الأوقات.

إلى أساتذتي الأفاضل، الذين لم يبخلوا علي بعلمهم ونصحهم وتوجيههم، إلى كل كلمة تعلمتها منكم وكل نصيحة قدمتموها لي.

إلى كل من علمني حرفًا، إلى كل من دعمني بكلمة، إلى كل من وقف بجانبي في مشواري الدراسي، أهدي هذا العمل تقديرًا واعترافًا بجميلهم.

حليمة

إهداء

إلى من أحبهم ويحبونني، إلى من ساندوني طوال مشواري الدراسي، أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى والدي العزيز، عبد الله، الذي كان دائمًا مثالًا يُحتذى به في الصبر والعمل الجاد، إلى دعمه المتواصل وتوجيهاته الحكيمة التي كانت تشد من أزري في الأوقات الصعبة.

إلى والدتي الغالية حبيبة، التي كانت دومًا مصدر دفء وحنان، إلى صلواتها ودعواتها التي كانت تسير أمامي في كل خطوة أخطوها.

إلى أجدادي رحمهم الله

السعدي ومسعودة

عمار وزينب

إلى عمتي

إلى أصدقائي وزملائي الأعزاء،

زينب بودراس. عبد السميع بودراس. فاطنة بودراس .سيف الدين بودراس.ناصر بودراس.بودراس فواز. مصطفى تايحي.مسعود ليشاني. عبد المجيد بورمل. مصطفى شيحي.عبد الرزاق زلوف. صلاح ناصر.

الذين كانوا شركاء في هذه الرحلة، إلى كل لحظة تشاركنا فيها الأمل والطموح، إلى الدعم والتعاون الذي جعل من الصعوبات تحديات قابلة للتجاوز.

إلى روح العلم والمعرفة التي كانت دوماً تضيء طريقي، إلى كل من ساهم في تعليمي وتوجيهي، أهديكم ثمرة هذا الجهد المتواضع، راجيًا من الله أن يوفقني وإياكم لما فيه الخير والصلاح.

عبد القادر

قائمة المختصرات والرموز:

الرمز	العبارة
ص.	صفحة
ج. ر.	الجريدة الرسمية
د. ط.	دون طبعة
د. س.	دون سنة
م. ش. و.	المجلس الشعبي الولائي

مقدمة

إن الجزائر نظمت موضوع حماية البيئة بكم هائل من التشريعات والقوانين، وأناطت صلاحية المحافظة عليها بأجهزة إدارية مركزية ولا مركزية خاصة البلدية والولاية، حيث تعد كل منهما من أبرز الفاعلين في حماية البيئة، حيث أعطاهما المشرع مكانة معتبرة في تطبيق التدابير البيئية لكونهما الأقرب من أماكن النشاطات التي تضر بالبيئة والأدرى بالأضرار البيئية المحيطة بالمواطن على مستواها الإقليمي، وهذا ما يتعذر على السلطة المركزية الوصول إليه التي لا تستطيع الاحتكاك بأماكن حدوث الأضرار البيئية والتدخل الميداني لذلك.

لحماية البيئة بفعالية لا بد من تجسيد البعد البيئي في العمل الإداري اللامركزي، فنظرا لما سبق إن المشرع الجزائري أعطى مهام أساسية للجماعات الإقليمية في تدبير الشأن البيئي وبذلك أصبحت تحافظ على البيئة عبر مجالات واسعة تشمل الحيز الطبيعي والصناعي إضافة إلى جهودها المبذولة لتحقيق النظام العام.

للمحافظة على البيئة، لا تكفي الآليات الموضوعية وحدها المتمثلة في الإطار القانوني المنظم لصلاحيات البلدية والولاية في المجال البيئي، معتمدة في ذلك على مختلف الاجراءات القانونية التي تمكنها من ذلك، بل لا بد من عوامل أخرى ليكون دور الجماعات الاقليمية فعالا في هذا المجال يمكن إجمالها في مبدأ التشاركية الذي يعد آلية رقابة للرأي العام على الولاية والبلدية بخصوص تدبير الشأن البيئي، وكذا الضوابط القضائية المتمثلة في مهام القاضي الإداري الذي يحرص على عدم الإخلال بواجب المحافظة على البيئة من قبل الجماعات المحلية. إضافة إلى ذلك يجب أن تكون لها موارد مالية تكفي لأداء واجبها البيئي.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال عدة نواحي أهمها

–العلم بصلاحيات الجماعات المحلية في هذا المجال مع توضيح التشريعات الصادرة في مجال حماية البيئة في الجزائر واظهار المعالم التي ترتكز عليها السياسة البيئية المتبعة الى جانب تقييم مدى كفاءة اليات تطبيق هذه السياسة على الوسط المحلي.

– وهناك ناحية اقتصادية ففي التطورات العالمية تدرك الدول بما فيها الجزائر أهمية ثرواتها الطبيعية كسلعة اقتصادية معرضة للاستنفاذ ومن هنا تبحث هذه الدول عن موارد جديدة متجددة نظيفة كبديل مستدام

-إضافة الى الجانب الاجتماعي المحلي أصبحت مشاكل البيئة محل الحياة اليومية للمواطن فتتوقف سلامته ورفاهيته على حمايتها والحفاظ عليها.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- معرفة صلاحيات الجماعات المحلية في حماية البيئة باعتبارها هيئات لها علاقة مباشرة بالبيئة.
- الخروج باقتراحات وتدابير لتصحيح العيوب القائمة على السياسات البيئية او ينبغي اعتماد سياسات محلية بيئية تتماشى مع مفهوم التنمية المستدامة.

أسباب اختيار الموضوع:

ان دوافع الاختيار لها أسباب ذاتية وموضوعية نبينها فيما يلي

الأسباب الذاتية:

- اعترضت في مهنتي ألا وهي المحاماة العديد من القضايا المتعلقة بالبيئة بين الأشخاص والجماعات المحلية ولم أكن على دراية كاملة حول طريقة حلها، هذا ما أثار الرغبة لدي للتعمق أكثر في هذا الموضوع لإيجاد حلول لهذه القضايا.
- ميلنا إلى المواضيع المتعلقة بالبيئة على العموم.

الأسباب الموضوعية:

تتمثل فيما يلي:

- رأيت أن الجماعات المحلية تتعدى صلاحيتها، فنجد مثلا موقع المفرغة العمومية للنفايات بولايتنا محاذيا للسكان، إضافة إلى استخدام الطب النووي في المستشفى الخاص بأمراض السرطان وهذا جد خطير على صحتنا.
- عدم تدخل الجماعات المحلية عند تسبب المواطن في تلوث مـا.

- ان العديد من الدول بما فيها الجزائر بدات في دعم قوانينها الداخلية في نطاق حماية البيئة بالإضافة الى تبني سياسات و خطط لمجابهة التدهور للوضع البيئي بداخلها فيعتبر التركيز على هذه التشريعات مهم و ضروري لفهم التوجه البيئي الذي وضعته الجزائر لحماية البيئة
- اعداد الساحة للباحثين للتعمق اكثر في الموضوع على المستوى المحلي
- تعيين دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ومدي قدرتها على حل المشاكل البيئية الحالية وفق التشريعات الراهنة.

إشكالية البحث:

بناء على ما سبق ونظرا للأهداف المراد تحقيقها ارتأينا أن الإشكالية الأكثر ملاءمة لموضوعنا تتمثل في:

ما مدى مساهمة الجماعات المحلية في حماية البيئة على ضوء القوانين والتشريعات الجزائرية باعتبار الضبط الإداري البيئي نموذجا؟ وتتدرج التساؤلات الاتية ضمن هذه الإشكالية

– فيما يتمثل الإطار القانوني المنظم لصلاحيات البلدية والولاية في المجال البيئي؟

– ما هي الإجراءات التي منحها المشرع الجزائري للجماعات المحلية في إطار ممارسة صلاحياتها الضبطية؟

منهج البحث:

تقتضي طبيعة هذه الدراسة اتباع منهجين، المنهج الوصفي والتحليلي.

اعتمدنا على منهج البحث الوصفي لتحديد و وصف صلاحيات الجماعات المحلية في حماية البيئة كما تم الاستناد على المنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية و التنظيمية في نطاق حماية البيئة المخولة للولاية والبلدية من خلال ممارسة صلاحياتها الخاصة بالموضوع وتبيان إجراءاتها.

صعوبة الدراسة:

الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة تتمثل في ما يلي:

- كثرة النصوص القانونية التي تبين دور الجماعات المحلية في حماية البيئة مما صعب علينا ضبط البناء الهيكلي للموضوع.
- عدم توحيد بعض المصطلحات لا سيما مصطلحات الجماعات المحلية والجماعات الاقليمية، فلا نجد نصا صريحا يبين موضع كل منهما لأن المعنى الحقيقي للجماعات المحلية يكون في الدول التي تمون فيها الجماعات المحلية مستقلة كليا في إدارة مشاكلها البيئية عكس الجماعات الاقليمية فاستقلالها نسبي لتبعيتها للإدارة المركزية.
- قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع مع عدم وجود مراجع محلية باللغة الأجنبية مختصة في حماية البيئة على المستوى المحلي.

الدراسات السابقة:

في هذا الموضوع اعتمدنا على دراسات سالفة

الدراسة الأولى خبيزي وهيبة. مساهمة الجماعات الإقليمية في حماية البيئة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تناولت من خلالها بابين رئيسيين فخصصت الباب الأول للجماعات الاقليمية جهاز تنفيذي مناسب لحماية البيئة الذي تفرعت منه فصلين، الفصل الأول تم التطرق فيه إلى الآليات الموضوعية لمساهمة الجماعات المحلية في المحافظة على البيئة أما الفصل الثاني، تمحور حول تنوع الآليات القانونية لمساهمة الجماعات المحلية في حماية البيئة.

أما الباب الثاني تضمن عوامل نجاعة مساهمة الجماعات المحلية في المحافظة على البيئة، أين تم التعرض في الفصل الأول إلى الضوابط القضائية والغير قضائية لأجل احترام الجماعات المحلية لقواعد حماية البيئة، ثم جاء الفصل الثاني الذي كان فيه التفصيل في جزئية أخرى تمحورت حول ضرورة تجاوز البلدية والولاية لحدود تجسيد دورها في النطاق البيئي. وفي الأخير خلاصة للنتائج.

استفدت من هاته الدراسة الآليات الموضوعية والعملية للجماعات المحلية بشأن حماية البيئة.

الدراسة الثانية حفصي ملاح .الضبط الإداري البيئي و دوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر أطروحة دكتوراه.

قسم موضوع الدراسة إلى الفصل التمهيدي وبابين رئيسيين، الفصل التمهيدي يتعلق بالإطار المفاهيمي للبيئة والضبط الإداري البيئي الذي قسم إلى مبحثين، المبحث الأول تمحور حول البيئة والمفاهيم المرتبطة بها، أما المبحث الثاني يدور حول الضبط الإداري البيئي و حماية البيئة، ثم نجد الباب الأول تحت عنوان: الضبط الإداري البيئي –الطابع الاستشرافي–، الذي قسم إلى فصلين، الفصل الأول خصص للتخطيط البيئي تكريسا لمبدأ الادماج، أما الفصل الثاني تحت عنوان: التقنيات القانونية للضبط الإداري البيئي. أما الباب الثاني بعنوان الضبط الإداري البيئي –الطابع التشاركي– المقسم إلى فصلين، الفصل الأول تمحور حول التنظيم الهيكلي للإدارة البيئية، أما الفصل الثاني تحت عنوان الديمقراطية التشاركية البيئية، ثم خلاصة النتائج.

استفدت من هاته الدراسة ضبط بعض المفاهيم إضافة إلى الآليات القبلية والبعدية للضبط الإداري البيئي.

الدراسة الثالثة رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية.

قسم هذا الموضوع إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول تحت عنوان مدخل مفاهيمي حول إدارة حماية البيئة الذي تفرع عنه مبحثين، المبحث الأول يدور حول مدخل مفاهيمي حول البيئة والتلوث. أما الثاني بعنوان الحماية الإدارية للبيئة، أما الفصل الثاني تمحور حول صلاحيات هياكل الإدارة البيئية في الجزائر وتنظيمها وهذا الفصل مقسم إلى مبحثين، المبحث الأول بخصوص الإدارة المركزية لحماية البيئة أما الثاني يتعلق بالإدارة المحلية لحماية البيئة. وفي الأخير الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان، دراسة حالة حماية البيئة بسهل وادي ميزاب بغرداية، مقسم إلى مبحثين الأول يدور حول المعطيات الجغرافية والعمرانية والبيئية لوادي ميزاب، أما المبحث الثاني خصص للمجتمع المدني ومستقبل البيئة بوادي ميزاب، ثم خلاصة النتائج

استفدت من هذه الدراسة صلاحيات الإدارة المحلية لحماية البيئة.

البناء الهيكلي لموضوع الدراسة:

إجابة على الإشكالية المطروحة و تبعا للمنهجيين المتبعين قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين، الفصل الأول خصصناه للآليات الموضوعية للجماعات المحلية لحماية البيئة الذي تفرع عنه مبحثين، المبحث الأول يتعلق بمهام الولاية لحماية البيئة، أما المبحث الثاني يدور حول مهام البلدية لحماية البيئة. أما الفصل الثاني فجاء بعنوان الآليات العملية للجماعات المحلية لحماية البيئة باعتبار الضبط الإداري البيئي نموذجا، الذي قسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان الضبط الاداري البيئي أما المبحث الثاني يدور حول مدى نجاعة آليات الضبط الإداري البيئي والخاتمة التي تضم جملة النتائج والاقتراحات المتوصل إليها.

الفصل الأول

الاليات الموضوعية للجماعات المحلية

إن للولاية والبلدية تشريعات تعطيها صلاحيات لحماية البيئة. فسنتناول من خلال هذا الفصل المبحث الأول الذي خصصناه لدور الولاية المقسم إلى مطلبين.

أما المبحث الثاني يتمثل في دور البلدية في حماية البيئة.

المبحث الأول: دور الولاية في حماية البيئة.

للولاية مساهمة كبيرة بخصوص حماية البيئة تبعا لما خصها المشرع الجزائري بتشريعات بموجبها تضمن هذه الحماية فقسم هذا المبحث الى مطلبين.

المطلب الأول يتمثل في المهام المسندة للولاية تبعا لقانون حماية البيئة 03-10 وقانون الولاية 12-07

اما الثاني صلاحيات الولاية في القوانين التي تتعلق بحماية البيئة.

المطلب الأول: المهام المسندة للولاية تبعا لقانون حماية البيئة 03-10 وقانون الولاية 12-07.

للولاية شخصية معنوية تتمثل في مجموعة مختلفة من الأجهزة التنظيمية والهيئات بما في ذلك جهاز المداولة ممثله المجلس الشعبي الولائي وجهاز التنفيذ الذي يتمثل في الوالي، إضافة إلى الأجهزة الأخرى والهياكل تخضع لسلطته مثل مجلس الولاية والأجهزة الداخلية[1]، فنجد ان المشرع الجزائري تناول مهام الولاية في نطاق حماية البيئة في ظل عدة قوانين، لكننا سنتناول في هذا الإطار قانون 03-10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون الولاية 12-07 الذي هو آخر تعديل لقانون الولاية[2]، الذي سبقته عدة قوانين تبعا لما يلي:

الفرع الأول: اختصاصات الولاية تبعا لقانون حماية البيئة 03-10

تمنح الولاية بموجب القانون03-10 بعض المهام في مجال حماية البيئة حيث يمكن لها استقبال المعلومات المتعلقة بالعناصر البيئية التي قد تؤثر على الصحة العامة سواء كانت من قبل الافراد الطبيعيين او المعنويين[3] و هذا ما تناوله مضمون المادة 8 من قانون 03-10.

كما يتولى الوالي بصفته ممثلا للولاية تسليم تراخيص إقامة منشاءات مصنفة وفقا لأهميتها و بناء على الاخطار البيئية التي قد تنجم عنها تبعا[4] لما نصت عليه المادة 19 من قانون 03-10 حيث انه تمنح هذه الرخصة فصاحب المنشاة لا بد ان يقدم دراسة تأثير المشروع و التحقيق العمومي و دراسة تحليل الخطر و

---

[1] عباس الغواطي ، ادارة البيئة في القوانين الجزائرية من الاستقلال الى اليوم، دار ومضة للنشر والتوزيع والترجمة، جيجل الجزائر، د.ط ، 2022 ص 171

[2] عبد العزيز مقلاتي، دور الهيئات المحلية في حماية البيئة ، مذكرة ماستر- تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022/2021، ص 08.

[3] انظر: المادة 8 من قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43.

[4] انظر: المادة 19 من قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكرها

التداعيات المحتملة للمشروع بعد استشارة الجماعات المحلية[1]، كما نصت عليه المادة 21 من قانون 03-10 والوالي هنا له المنح لهذه الرخصة أو الامتناع إذا رأى أن نشاط هذه المنشاة سيلحق الضرر بالبيئة[2] .

إذا حدث ضرر من استغلال منشأة غير مصنفة يعذر الوالي المختص إقليميا مستغلها و يعطيه مهلة للقيام بالتدابير اللازمة استنادا إلى تقرير من مصالح البيئة و إذا لم يلتزم صاحب المنشأة[3] بالمهلة الممنوحة له للوالي الأمر بإيقاف تشغيل المنشأة حتى يمتثل للشروط اللازمة[4] و هذا ما جاء في سياق المادة 25 من قانون 03-10 كما يمكن الوالي من تقارير تخص العقوبات المفروضة على المؤسسات المصنفة تعريفها وتوثيقها والممارسات البيئية الغير مشروعة، وتعد هذه التقارير من قبل مفتشو البيئة وضباط الشرطة القضائية فترسل نسخة للوالي ونسخة أخرى لوكيل الجمهورية[5] تبعا لما جاءت به المادة 101 من قانون 03-10.

الفرع الثاني: مهام الولاية وفقا لقانون 12-07 المتعلق بالولاية.

إن قانون الولاية يبين ضرورة المحافظة على البيئة وحماية النظافة والصحة وتأسيس بنك معلومات في كل ولاية يلم بالإحصائيات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والمعلومات والدراسات وتعزيز التوعية بالوقاية من الامراض والكوارث الطبيعية إضافة الى مجابهة الآفات في نطاق الصحة الحيوانية والنباتية وحماية الممتلكات الغابية[6] فسنتناول دور كل من الوالي والمجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الولاية 12-07

أولا: مهام الوالي تبعا للقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

للوالي صلاحيات باعتباره ممثلا للدولة والولاية:

ا-باعتباره ممثلا للدولة: إن الوالي يمثل الدولة ويتحمل مسؤولية الحفاظ على السكينة العامة والسلامة والأمن والنظام العام[7] كما يقوم بإعداد وتحديث وتنفيذ مخططات لتنظيم خدمات الإسعاف في الولاية[8].

وهذا ما نص عليه في سياق المادة 124 من القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية.

---

[1] انظر: المادة 21 من قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكرها.

[2] عبد المجيد رمضان، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية و القانونية،تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011 ص113
تعريف المنشاءات المصنفة على انها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاطات معينة في القائمة الخاصة بها

[3] انظر: المرسوم التنفيذي رقم06-198، مؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم الطبق على الؤسسات المصنة لحماية البيئة، ج ر عدد 37 .

[4] انظر: المادة 25 من قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكرها.

[5] انظر: المادة 101من قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكرها.

[6] احمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، الطبعة الثانية، 2016 ص172.

[7] عباس لغواطي، إدارة البيئة في القوانين الجزائرية من الاستقلال إلى اليوم ، المرجع السابق، ص 175 و 190.

[8] انظر: المادة 124 من القانون 12-07، المؤرخ في 2012/02/21 يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، المؤرخة في 2012/02/29.

ب-باعتباره ممثلا للولاية: إن للوالي بهذه الصفة صلاحيات، إذ أنه يتولى ضمان سلامة كافة المؤسسات العامة والمصالح الولائية. كما يعمل على تحريك وترصد لنشاطات هذه المؤسسات وفقا لنظام المعمول به [1]. وهذا حسب ما جاءت به المادة 108 من قانون 2-07 السابق الذكر، كما نجد المادة 78 الفقرة من القانون السابق تنص في سياقها على ان الوالي يخبر المجلس الشعبي الولائي بالفعاليات الوطنية او الجهوية او المحلية المتعلقة بتهيئة الإقليم[3.2]، ويتولى الاهتمام بنشر وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي لا سيما المرتبطة بالبيئة[4] وهذا تبعا لنص المادة 102 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية.

نستنبط ان اختصاصات الوالي باعتباره ممثلا للدولة أكثر أهمية بالنسبة لاختصاصاته باعتباره ممثلا للولاية فهو يمثل الحكومة المركزية على النطاق الولائي.

ثانيا: إختصاصات المجلس الشعبي الولائي تبعا لقانون الولاية 12-07 .

إن المجلس الشعبي الولائي هو هيئة مداولة منتخبة تشرف على إدارة شؤون الولاية[5]، فلها مهام في مجال حماية البيئة.

فيقوم المجلس الشعبي الولائي بتشكيل لجان دائمة لما يندرج ضمن اختصاصه خاصة في مجالات حماية البيئة والنظافة و الصحة والنقل وتهيئة الإقليم والصيد البحري، الغابات، الفلاحة، والسياحة، إضافة الى لجنة متعلقة بالتنمية المحلية[6] .

كما يقوم المجلس الشعبي الولائي بصلاحياته في مجال حماية البيئة، الغابات، الري، الزراعة، تهيئة الإقليم التعمير، السكن، الصحة العامة، والتنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في الولاية[7]، فنجده مثلا يعمل على انشاء هيئة رقابة و حماية الصحة داخل المؤسسات التي تتفاعل مع الجمهور و المنتجات الاستهلاكية لما تضمنته المادة 94 من قانون الولاية 12-07 كما له صلاحية القضاء على السكن الغير لائق و مجابهته بتنفيذ برامج الإسكان وهذا ما جاء في سياق المادة 101 من قانون الولاية12-07 المتعلق بالولاية[8].

نستنبط أن للوالي صلاحيات محدودة تبعا لقانون الولاية مقارنة بصلاحيات المجلس الشعبي الولائي.

---

[1] انظر: المادة 108 من القانون 12-07 يتعلق بالولاية، السابق ذكرها.

[2] انظر: المادة 78 الفقرة 2 من قانون 12-07 يتضمن قانون الولاية، السابق ذكرها.

- تهيئة الإقليم هي عملية تهيئة واعداد المجال على المستوى الإقليمي بوضع خطة تأخذ بعين الاعتبار الظروف الطبيعية والموارد البشرية والاقتصادية لتنظيم العلاقة بين اقاليمها المتشابهة ولتحقيق تكافؤ الفرص للأقاليم وإعادة التوازن للأقاليم المختلفة داخل الدولة

[3] سعاد هواري، التهيئة تقنيات وأساليب دروس موجهة لطلبة السنة الثالثة، تهيئة عمرانية، كلية علوم الأرض والجغرافيا، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2020-2021، ص 21.

[4] انظر: المادة 102 من قانون 12-07 يتضمن قانون الولاية، السابق ذكره.

[5] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر و التوزيع، المحمدية، الجزائر، الطبعة 4، ص265.

[6] احمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، (د.ط)، 2014، ص100.

[7] احمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع نفسه، ص 100.

[8] انظر: المادة 94 و101 من قانون الولاية 12-07، السابق ذكرها.

المطلب الثاني: صلاحيات الولاية في القوانين التي تتعلق بحماية البيئة.

لقد تطرقنا للمهام المخولة للولاية في ظل قانون حماية البيئة وقانون الولاية 12-.07 والان سوف نبين صلاحياتها في ظل التشريعات الوطنية الأخرى في نطاق حماية البيئة، ولأن هذه التشريعات مختلفة وكثيرة لا يمكننا تناولها بكاملها بل تناولنا في هذا المطلب أهم اختصاصاتها باعتبارها لصيقة بحياة الفرد. فقسمناه إلى ستة فروع فخصصنا:

الفرع الأول: اختصاصات الولاية تبعا لقانون التهيئة العمرانية.

الفرع الثاني: اختصاصاتها تبعا للقانون الخاص بالغابات 84-12.

الفرع الثالث: اختصاصاتها تبعا للقانون المتعلق بالمياه 05-12.

الفرع الرابع: خصصناه لمهامها في ظل قانون المناجم 14-05.

الفرع الخامس: يدور حول اختصاصات الولاية تبع لقانون رقم 04-20 الخاص بالوقاية من الاخطار وتسيير الكوارث والمرسوم 85-232 الخاص بالوقاية من اخطار الكوارث.

أما **الفرع السادس:** خاص باختصاصات الولاية تبعا للقانون 89-02 الخاص بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

الفرع الأول: اختصاصات الولاية تبعا لقانون التهيئة العمرانية.

نشاط التهيئة العمرانية في نصوص قانونية مختلفة بما فيها القانون 90-29 الخاص بالتهيئة و التعمير يهدف الى الالتزام بقواعده العامة و المحافظة على البيئة، تقتضي موافقة الوالي على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في الحالات التي لا يتجاوز فيها عدد سكان البلدية او عدة بلديات 200 الف نسمة هذا تبعا لنص المادة 27 منه، اما المادة 65 الفقرة 3 تتطلب صدور اذن الوالي لتسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصتي التجزئة و البناء في حالة عدم وجود مخطط شغل الأراضي، و الوالي هو المختص في منح هذه الرخصة للعقارات والمرافق التابعة للدولة و الولاية و هياكلها العمومية إضافة الى التراخيص الخاصة بالبنايات والأراضي الغير مشمولة بمخطط شغل الاراضي الموافق عليه فضلا عن المنشآت الخاصة بتوليد ونقل و توزيع الطاقة و تخزينها[1].

[1] عبد المجيد رمضان، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، المرجع السابق، ص117.

للوالي الحق في طلب ارسال الوثائق التقنية الخاصة بالبناء كما باستطاعته تفقد المباني التي يتم البناء فيها مع القيام بالتحقيقات التي يراها ذات فائدة، وهذا يدخل ضمن رقابته على اشغال التهيئة والتعمير في إقليم ولايته[1].

إن المرسوم 176-91 الصادر في 1991/05/28 المحدد لطرق انجاز شهادة التقسيم و التعمير و المطابقة و رخص التجزئة و البناء و الهدم و المرسوم التنفيذي 175-91 الصادر في 1991/05/28 المبين للقواعد العامة للتهيئة و التعمير، جاؤوا لتنفيذ بعض الاحكام الواردة في القانون 90-29 وهذا لإتمام مهام الوالي والهيئات التنفيذية للولاية في نطاق التهيئة والتعمير[2].

الفرع الثاني: اختصاصات الولاية تبعا لقانون رقم 21/23 الخاص بقانون الغابات و الثروات الغابية

لقد نص المشرع الجزائري حسب المادة 77 من القانون رقم 21/23 الخاص بقانون الغابات و الثروات الغابية في المادة 77 "على أنه يمكن ان توضع تحت الحماية الغابات و الاراضي ذات الطابع الغابي و الاراضي الرعوية التي تتطلب حالتها المتدهورة فترة راحة طويلة ضرورية لإعادة تكوينها"[3].

"وهذه الاماكن المذكورة توضع في قائمة تعدها الادارة المكلفة بالغابات بعد التحقيق و إعداد حالة أماكن مفصلة فيتقرر الوضع تحت الحماية بناءً على اقتراح الادارة المكلفة بالغابات بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا غير انه يمكن تمديد الوضع تحت الحماية اذا لم تتحقق اهدافه، كما يحدد قرار الوضع تحت الحماية طبيعة وحالة وحدود الاراضي المحمية وكذا مدته المقررة ويتم انهاء الوضع تحت الحماية بنفس اشكال اعلانه"[4] وهذا تبعا لنص المادة 78 من هذا القانون.

حسي نص المادة 162 من القانون المذكور اعلاه "فيمكن تمويل الاعمال المتعلقة بحماية الموارد الغابية الوطنية و المحافظة عليها وتسييرها وتثمينها واشغال معالجات الصحة النباتية و التطهير و اعادة تأهيل الغابات المصابة بالأمراض و العدوى الطفيلية واعادة تأسيس ووضع المعالم للملك العمومي الغابي والفضاءات الغابية و تطبيق العادات الحسنة المرتبطة بمكافحة الانجراف المائي و التصحر و العمليات ذات الطابع الاستعجالي و المنفعة العمومية وكذا دعم التسيير المستدام للغابات التابعة لأنظمة قانونية اخرى من الملكية غير الملك العمومي الغابي خصوصا من :

- مساهمات الجماعات المحلية

[1] عبد المجيد رمضان، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، المرجع السابق، ص117

[2] انظر: المادة 1 من المرسوم تنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 1991/05/28، المحدد للقواعد العامة لتهيئة والتعمير والبناء، ج ر ع 26، المؤرخة في 1991/06/01.

[3] المادة 77 من القانون رقم 21/23 المؤرخ في 23 دسيمبر 2023،يتضمن قانون الغابات و الثروات الغابية،ج ر عدد 83 الصادرة في 24 ديسمبر 2023.

[4] المادة 78 من القانون رقم 21/23 السابق ذكره.

- مساهمات الدولة
- الهبات و الوصايا "[1]

الفرع الثالث : اختصاصات الولاية تبعا للمرسوم التنفيذي رقم 220/11 المحدد لكيفيات امتياز استعمال الموارد المائية.

"يوجه طلب الامتياز لإقامة هياكل تحلية مياه البحر او نزع الاملاح و المعادن من المياه المالحة حسب الحالة الى :

- الوزير المكلف بالموارد المائية بالنسبة للهياكل المنجزة لغرض المنفعة العمومية
- الوالي المختص اقليميا بالنسبة للهياكل المنجزة لتلبية الحاجيات الخاصة " وهذا تبعا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 220/11 المحدد لكيفيات امتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر او نزع الاملاح او المعادن

كما يجب ان يتضمن طلب الامتياز المنصوص عليه في المادة الثالثة اعلاه البيانات الاتية :

- عناصر تعريف الاشخاص الطبيعيين و المعنويين اصحاب طلب الامتياز
- التحديد الجغرافي لموقع انجاز الهياكل المزعم انجازها
- حجم المياه الواجب انتاجها في اليوم
- الاستعمال المرتقب للمياه المنتجة
- موقع فريغ المياه القذرة
- مذكرة تقنية

وتبعا لنص المادة 8 من هذا القانون " يمنح امتياز استعمال الموارد المائية لاقامة هياكل لتحلية مياه البحر او نزع الاملاح او المعادن من المياه المالحة حسب الحالة :

- بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية بالنسبة للهياكل المنجزة من اجل المنفعة العامة
- بقرار من الوالي المختص اقليميا بالنسبة للهياكل المنجزة بغرض تلبية الحاجات الخاصة

[1] المادة 162 من القانون رقم 21/23 السابق ذكره.

الفرع الرابع: اختصاصات الولاية في ظل قانون المناجم 14-05.

إن الوالي المختص إقليميا له صلاحية الترخيص المبني على تدبير من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية على كل ما يكون ضمن حفر بئر او رواق او الاعمال التي تكون على باطن الأرض او سطحها وهذا تبعا لما نص عليه القانون المتعلق بالأنشطة المنجمية 14-05 في المواد 62-63-64[1] .

و يباشر الوالي كل ما يكون ضمن انشاء محيطات حول المواقع الجيولوجية، بعد اعلامه من المصلحة الوطنية الجيولوجية كما ان الوكالة للممتلكات المنجمية عليها الاخذ براي الوالي قبل الترخيص باستعمال المرامل ومقالع الحجارة. و ان المصلحة الوطنية الجيولوجية وفيما يخص بإعطاء السندات المنجمية الخاصة بالأعمال المنجمية للوالي ابداء رايه حول طلب دراسة التأثير او موجزه على البيئة[2].

الفرع الخامس: اختصاص الولاية تبعا لقانون 98-04 الخاص بحماية التراث الثقافي والمرسوم 03 - 323 والمتضمن لطرق اعداد مخطط المواقع الاثرية والمناطق المحمية:

إن مجمل الممتلكات الثقافية هي الحصيلة الثقافية للامة[3]، وتتمثل الممتلكات العقارية الثقافية في الفئة الريفية او الحضرية. الاماكن الاثرية والتاريخية ومن المحتمل ان تضبط بإحدى طرق الحماية التي تتمثل في التدوين في لائحة الجرد الإضافي او التصنيف او التجديد في قالب قطاعات محمية[4].

ويكون التدوين في لائحة الجرد الإضافي بقرار الوزير المعني بالثقافة او بقرار الوالي اذا كانت الممتلكات ذات أهمية بارزة على النطاق المحلي بعد الاخذ براي لجنة الممتلكات الثقافية المختصة إقليميا[5] .

كما انه للولاية او البلدية الحق في اقتراح تقسيم في قالب قطاعات محفوظة الفئات العقارية الريفية والحضرية التي لها قيمة هامة تاريخيا او فنيا او معماريا او تقليديا، جديرة بوقايتها كما للقطاعات المحفوظة برنامج دائم للوقاية بمثابة مخطط شغل الأراضي[6] في كل ولاية تكون لجنة للممتلكات الثقافية مهمتها دراسة الطلبات الموجهة اليها وتبدي رأيها فيها مع المداولة[7] لتنفيذ المادة 30 من القانون 98-04 السابق الذكر عين المرسوم التنفيذي 03-323 طرق انجاز برنامج حماية الأماكن الاثرية والمناطق الاثرية التي تتبعها

[1] انظر : المواد 62-63-64 من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 2014/02/24 يتضمن قانون المناجم الجريدة الرسمية، العدد 18 المؤرخ في 30 مارس 2014.

[2] ميلود فرج، جقاوة عبد الجليل، دور اللامركزية المحلية في المحافظة على البيئة، المرجع السابق، ص58.

[3] انظر: المادة 3 من القانون رقم 98-04، مؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد ،44 مؤرخة في 17جوان 1998.

[4] انظر: المادة 08 من القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، السابق ذكره.

[5] انظر: المادة 11من القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، السابق ذكره.

[6]انظر: المادة 41 و المادة 42 و المادة 43 من القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، السابق ذكره.

[7] انظر: المادة 80 من القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي السابق ذكره

وتطبيقا للمادة 45 من القانون السالف الذكر، جاء المرسوم 03-324 المحدد لطرق انجاز البرنامج المستمر لحماية و ترميم القطاعات المحفوظة.

كما تبين المادة 04 من المرسوم 03-323 انه لابد من مداولة المجلس الشعبي الولائي المختص بعد طلب من الوالي بعد اخباره من الوزير المعني بالثقافة لإنجاز مخطط حفظ الأماكن الاثرية وإصلاحها ويخبر الوالي رئيس البلدية المختص بإعلان المداولة بمقر البلدية لفترة شهر ويبعث الوالي نسخة منها الى الوزير المعني، ثم يكلف مدير الثقافة المختص انجاز برنامج حفظ الأماكن الاثرية الى مكتب الدراسات وبعد الإجراءات الإدارية يصادق على هذا المخطط بمداولة م ش و ثم يقوم الوالي باخطارمختلف الهيئات العمومية به[1].

الفرع السادس: اختصاصات الولاية تبعا للقانون رقم 04/24 الخاص بالحد من اخطار الكوارث في اطار التنمية المستدامة

لقد نصت المادة 11 من للقانون رقم 04/24 الخاص بالحد من اخطار الكوارث في اطار التنمية المستدامة "على ان الدولة تنضم برنامجا توعويا وتدريبيا سنويا في مجال اخطار الكوارث لفائدة الجماعات المحلية و مختلف المتدخلين و المجتمع المدني"[2]

"كما تمثل الوقاية و التدخل و الحد من اخطار الكوارث في اطار التنمية المستدامة منظومة شاملة تبادر بها وتقودها الدولة و تدعمها الهيئات العلمية و تنفذها المؤسسات و الهيئات العمومية و الجماعات المحلية،كل في مجال اختصاصه بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين العموميين و الخواص، و بإشراك المجتمع المدني ضمن الشروط المحددة في هذا القانون و نصوصه التطبيقيّة ، وكذا التشريع و التنظيم المعمول بهما " تبها لنص المادة 17 من القانون المذكور اعلاه[3]

و التنظيم المعمول بهما " تبها لنص المادة 17 من القانون المذكور اعلاه[4]

الفرع السابع: اختصاصات الولاية تبعا لقانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 03/09

الغرض من هذا القانون تعيين القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك و قمع الغش كما جاءت به المادة الاولى منه[5]

[1] عبد المجيد رمضان، دور الجماعات المحلية في مجال حماية، البيئة المرجع السابق، ص 121و122

[2] المادة 11 من القانون رقم 04/24 المؤرخ في 26 فبراير 2024، يتضمن قواعد الوقاية و التدخل والحد من اخطار الكوارث في اطار التنمية المستدامة ، ج ر العدد 16 ،المؤرخة في 06 مارس 2024 .

[3] المادة 17 من القانون رقم 04/24 ،السابق ذكره

[4] المادة 17 من القانون رقم 04/24 ،السابق ذكره

[5] المادة الاولى من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009،يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009 .

كما تطبق احكام هذا القانون على سلعة او خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل او بدون مقابل وفي كل مرحلة من مراحل العرض للاستهلاك[1]

" اضافة الى ضباط الشرطة القضائية و الاعوان الاخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث و معاينة المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 03/09 المذكور اعلاه اعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك"[2] وهذا حسب نص المادة 25 من القانون رقم03/09 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش.

ومن بين الاخرين المذكورين في المادة السابقة الذكر اللجنة الولائية الخاصة بكل ما يتعلق بالصحة.

" فتتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق فحص الوثائق و/ أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين او عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة او باجهزة القياس ، وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض اجراء التحاليل او الاختبارات او التجارب، كما تتم رقابة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود قبل جمركتها وتحدد شروط وكيفيات الرقابة عن طريق التنظيم "[3] تبعا لنص المادة 30 من هذا القانون

المبحث الثاني: دور البلدية في حماية البيئة.

تعد البلدية الهيئة المحلية الأساسية في الدولة ولها محل واسم ويمكن تغييرهما بمرسوم رئاسي ولها ذمة مالية مستقلة وشخصية معنوية[4] كما ان لها هيئتان، رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي الذي يعد مجلس منتخب [5]وخولت البلدية باختصاصات هامة في حماية البيئة في عدة قوانين تتناول من بينها ما يلي مهامها تبعا لقانون البيئة 03-10 وقانون البلدية 11-10 إضافة الى القوانين الأخرى المرتبطة بالبيئة.

المطلب الأول: مهام البلدية في ظل قانوني 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و11-10 المتعلق بالبلدية.

للبلدية صلاحيات تبعا لقانون حماية البيئة السالف الذكر وقانون البلدية 11-10 نبينها كالاتي:

الفرع الأول: صلاحيات البلدية تبعا لقانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

أسندت للبلدية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عدة اختصاصات فنجد أنه:

[1] المادة الثانية من القانون رقم03/09، السابق ذكره.
[2] المادة 25 من القانون رقم03/09، السابق ذكره.
[3] المادة 30 من القانون رقم03/09، السابق ذكره.
[4] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق ، ص 352.
[5] محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة (د.ط)، ص 42و43.

بناء على درجة خطورة استخدام المنشآت المصنفة يمنح الترخيص لها من قبل الهيئة التنفيذية للبلدية، اما التي لا يلزم بخصوصها دراسة تأثير وموجز التأثير يكون لها تصريح من الهيئة السابقة الذكر.

وقبل دراسة الاخطار والانعكاسات الممكنة للمنشاة المصنفة على الأماكن والمعالم السياحية والثروات والأنظمة البيئية، الصحة العمومية، الأمن، النظافة، الفلاحة، وقبل التحقيق العمومي لا بد من وجهة نظر البلدية والوزارات المعنية بخصوص الترخيص للمشروع[1].

فرئيس المجلس الشعبي البلدي يفحص ويفتش انتهاكات احكام قانون حماية البيئة تبعا لنص المادة 111.

وان الدراسات القانونية في محتوى هذا القانون تستنتج المهام المخولة للبلدية، لا تحدد في ظله الا بالرجوع الى النصوص التنظيمية الخاصة بهذا الشأن[2].

الفرع الثاني: دور البلدية في ظل قانون البلدية 11-10.

للبلدية صلاحيات متعددة لحماية البيئة تبعا لقانون 11-10 المتعلق بالبلدية فسنتناول صلاحيات رئيس البلدية باعتباره ممثلا للدولة واختصاصات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص هاته الحماية.

أولا:مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لقانون 11-10 الخاص بالبلدية: لرئيس البلدية صلاحيات

أ-باعتباره ممثلا للدولة:

خولت الهيئة التنفيذية للبلدية باعتبارها ممثلة للدولة بمهام تتمثل في العمل على تحقيق السكينة والنظام والنظافة العمومية وتطبيق القوانين والتنظيمات في نطاق البلدية ويأمر بتنفيذ المخطط المحلي لتنظيم الطوارئ على مستوى البلدية، وينفذ تدابير وإجراءات لمجابهة الامراض والوقاية منها، فرئيس البلدية أيضا يحظر تجوال الحيوانات المؤذية والضارة في المنطقة وله مراقبة والتأكد من سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع وحفظ النظام العام والتراث الثقافي والتاريخي كما يضمن نظافة العمارات والبيئة[3].

نستنبط هنا مثلا بخصوص سلامة المواد الغذائية فرقابة رئيس البلدية في هذا المجال تكاد تنعدم وهذا لوجود مواد غذائية معروضة للبيع منتهية الصلاحية.

ب-باعتباره ممثلا للبلدية:

خولت لرئيس البلدية بهذه الصفة صلاحيات فينفذ الإجراءات الضرورية الخاصة بشبكة الطرق،

[1] عبد المجيد رمضان ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، المرجع السابق، ص 131

[2] عبد المجيد رمضان، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، نفس المرجع، ص131

[3] وهيبة خبيزي، مساهمة الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر01، 2022/2021، ص63.

ويعمل على وضع المؤسسات والمصالح لضمان سيرها بالفعالية الخاصة بالبلدية[1] .

نستنبط أن رئيس البلدية هو ممثل الدولة على مستوى البلدية فصلاحياته بهذا الإعتبار أكثر أهمية بالنظر لاختصاصاته باعتباره ممثلا للبلدية.

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

إن المجلس الشعبي البلدي هو جهاز المداولة وهو هيئة منتخبة تتولى إدارة شؤون البلدية المختلفة[2] ، وهو محل مساهمة المواطنين في إدارة الشؤون العامة وهو مبدا اللامركزية[3] ، وله مهام متعددة لحماية البيئة في إطار القانون 11-10 الخاص بالبلدية فيتخذ الإجراءات لمجابهة الامراض المعدية والحماية منها مع العمل على الالتزام لتوجيهات نظافة المكان وحماية البيئة كما انه من بين مهامه انجاز البرامج السنوية وطويلة الأمد في نطاق التهيئة والتعمير كما انه لا بد من مشورته بمناسبة انجاز أي مشروع .

في ظل البرنامج القطاعي للتنمية وكل ما من شانه حفظ الأراضي الزراعية والبيئة فيعمل على حماية الأراضي الفلاحية والمناطق الخضراء كما لا بد له ان يوافق سلفا على انجاز المشاريع التي تهدد البيئة.

كما تقوم البلدية بمهامها بموجب التشريع والتنظيم بتنظيم العمل مع الهيئات الفنية الحكومية بتأكيد احترام تعيينات الأراضي واسس استخدامها.

كما يعمل المجلس على وقاية الممتلكات الثقافية العقارية وهناك مهام أخرى له في الفصل الرابع بصيغة حفظ الطرقات والصحة مع النظافة[4].

كما تقوم البلدية بحفظ الثروة المائية والتربة بموجب ما جاءت به المادة 112من قانون البلدية رقم 10-11.

ففي سياق المادة 115 من نفس القانون فالمجلس الشعبي البلدي له صلاحيات مجابهة السكنات المتهالكة غير القانونية تبعا للمادة 115[5] .

إن البلدية تعمل على عدم مخالفة التشريع العمومي بمشاركة الهيئات الفنية الحكومية لا سيما في نطاق مجابهة الامراض المتنقلة وتجميع ونقل و معالجة النفايات وضمان سلامة الغذاء و الهيئات العامة لخدمة

[1] انظر: المادة 82 من القانون 11-10، المؤرخ في 22 يوليو 2011 يتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، مؤرخة في 3 يونيو 2011 ص 14.

[2] عمار بوضياف، .الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص365.

[3] توفيق طاهر الطيب، تدخل الجماعة الإقليمية البلدية في مجال التعمير و البيئة، مذكرة الطور الأول لمدرسة الدكتوراه في الدولة والمؤسسات العمومية، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012-2013، ص 17.

[4] عبد العزبز مقلاتي، دور الهيئات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص46 و47.

[5] انظر: المادة 112و 115 القانون 11-10، المؤرخ في 20 يونيو 2011 يتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 37، المؤرخة في 03 يوليو 2011

الجمهور و الأماكن مع توزيع المياه النقية للشرب و تصريف مياه الصرف الصحي و تنقيتها، فالبلدية تباشر وتعمل ميدانيا لحماية البيئة فتمارس اشغال النظافة و تجابه الأوبئة التي تاتي من خلال الحيوان والمياه وتقوم بإحصائها مع تصحيح الانارة العمومية وقنوات صرف المياه و عند نهاية الاعمال تزال التربة مع تقنية الطرق و المجاري الخاصة بالمياه[1].

نستنتج أن الصلاحيات المخولة للبلدية تبعا لقانون حماية البيئة 03-10، وقانون البلدية 11-10 متعددة لكن في الواقع البعض منها يطبق والبعض الاخر لا يطبق فمثلا بالرجوع الى مهام رئيس البلدية فيما يخص نظافة العمارات فواقعيا عند معاينة قبو عمارة ما وجدناه في حالة يرثى لها هذا دليل على ما سبق استخلاصه .

المطلب الثاني: مهام البلدية لحماية البيئة في ظل القوانين المتعلقة بالبيئة.

للبلدية اختصاصات أخرى هدفها حماية البيئة تبعا لما نصت عليه القوانين المرتبطة بالبيئة، نذكر منها لأهميتها لحياة الانسان تبعا للاتي قانون تسيير النفايات ومراقبتها و ازالتها 01-19 و في القانون الخاص بالصحة 18-11 في ظل قانون وقاية الأماكن المحمية رقم 04/04 الخاص بالتقييس.

الفرع الأول: صلاحيات البلدية لحماية البيئة في قانون تسيير النفايات 01-19.

إن قانون 01-19 الصادر في 2001/12/12 لتسيير النفايات ومراقبتها و ازالتها يبين انه ينجز مخطط خاص بالبلدية لإدارة النفايات المنزلية و ما يقاربها تحت إدارة رئيس البلدية و في 30جوان 2007 جاء المرسوم التنفيذي رقم 07-205 يبين إجراءات و طرق انجاز المخطط البلدي لإدارة النفايات المنزلية و ما يقاربها مع إعلانه وفحصه كما يشير على انه عند إنجازه يكون في متناول المواطنين في مقر البلدية في غضون شهر لتفحصه والتصريح بآرائهم في سجل مؤشر و مرقم[2]، وبعد الشهر و تصريحات الآراء يبعث مشروع المخطط البلدي السابق الذكر الى الهيئات الولائية المختصة بدراسته والتصريح برايها فيه[3]، يتداول المجلس الشعبي البلدي و يصادق عليه مع الوالي بقرار ثم تقوم الصحافة بإخبار المواطنين بهذا القرار[4] .

يكون تفحص المخطط بعد الموافقة عليه في مدة 10 سنوات وان دعت الضرورة بمبادرة رئيس المجلس الشعبي البلدي[5] بناء على اتفاقية مبرمة بين رئيس البلدية المختص إقليميا والوكالة الوطنية للنفايات الاستفادة من خدماتها عند انجاز المخطط البلدي السابق الذكر[1].

---

[1] عبد العزيز مقلاتي، دور الهيئات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 47و 48.

[2] عبد المجيد رمضان، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، المرجع السابق، ص 132 .133

[3] عبد المجيد رمضان، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ،المرجع السابق، ص 133.

[4] انظر: المادة 4 والمادة 6 والمادة 7 والمادة 8 المرسوم التنفيذي رقم 07-205 مؤرخ في 30جوان 2007، يحدد كيفيات وإجراءات اعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، ج .ر عدد 43 مؤرخة في 2007/07/01.

[5] انظر: المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205، يحدد كيفيات وإجراءات اعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية، السابق ذكره.

للبلدية تكليف اشخاص طبيعيين أو معنويين ملزمين بالقانون العام والخاص تبعا للتشريع الحاكم للجماعات المحلية إدارة النفايات المنزلية وما شابهها او جزء منها[2] ، وأنه لا بد من مصادقة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة مع متابعة من الهيئات المكلفة بالبيئة المعنية إقليميا بالنسبة لمزاولة اعمال جمع النفايات الخاصة.

كما نجد انه لبلديتين أو أكثر المساهمة في إدارة النفايات المنزلية وما يقاربها[3].

الفرع الثاني: مهام البلدية في القانون الخاص بحماية الصحة 18-11.

لتامين حفظ صحة المواطنين وتعزيزها لا بد للدولة ان تطبق منهج حماية الصحة للإقليم ومجال معيشة السكان والبيئة[4].

هناك نشاطات او هيئات تضر بالصحة العمومية فلهيئات الصحة أن تطلب من السلطة المعنية باتخاذ ما يلزم ضد هاته التصرفات التي تضر بالصحة مثل ما طبقته هيئات مديريات الصحة والسكان في الولايات بغلق المحلات نتيجة فيروس كورونا –كوفيد 19– تبعا للمرسوم الرئاسي ومن بين الاختصاصات أيضا ذكر المرسوم 81-267 الخاص بمهام رئيس البلدية في نطاق الطمأنينة العمومية و الطرق و النظافة و اوجب العمل للجماعات المحلية على صحة الغذاء بتفقدها للمستودعات الخاصة بالمنتوجات المخصصة للاستهلاك الجاهزة للبيع و يعلم هيئات المراقبة التقنية المختصة إقليميا بالمتابعة الصحية على المنتوجات الغذائية كما تساهم البلدية في نشاطات الحماية من الأوبئة المتنقلة والسلبيات الاجتماعية التي تسيرها الهيئات الصحية [5]

الفرع الثالث: مهام البلدية لحماية التراث الثقافي رقم 98-04.

ان التسجيل الذي يمكن من تنفيذ الإجراءات التي تضمن حفظ للتراث الثقافي الذي اوجبته القوانين المطبقة حاليا. فالبلدية هي التي ترى في أي طلب خاص بتسجيل ممتلكات ثقافية مهمة وطنيا تدخل في محل اختصاصها. وهذا بموجب القانون الخاص بحماية التراث الثقافي المؤرخ سنة 1998، وفيما يخص بحفظ التراث الثقافي الوطني[6] .

الفرع الرابع: مهام البلدية في القانون المتعلق باستغلال الشواطئ للسياحة.

للبلدية صلاحيات تبعا للقانون رقم 03-02 الصادر في 2003/02/17 المبين للأسس العامة لاستغلال السياح للشواطئ حيث اننا نجد ان تنقية الشواطئ ومجابهة الحشرات فيها بانتظام.

وتحظير وفتح الطرق التي تقود لها مع تعداد مواقع جمع النفايات يقوم بها المجلس الشعبي البلدي في مجال صلاحياته في التنظيم والتشريع الساري العمل بهما كما انه مباشرة الفروسية في الشواطئ تكون في

---

[1] انظر: المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205، يحدد كيفيات وإجراءات اعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، السابق ذكره.

[2] عباس لغواطي، ادارة البيئة في القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص161.

[3] انظر: المادة 32 من القانون 01-19 المؤرخ في 12ديسمبر 2001، يتضمن قانون تسيير النفايات المنزلية ومراقبتها وازالتها، ج ر عدد 77، المؤرخة في 15-12-2001.

[4] انظر: المادة 106 من القانون 18-11المؤرخ في 2 يونيو 2018، يتضمن قانون حماية الصحة، ج.ر عدد 46 مؤرخة في 29 يوليو 2018 ص12.

[5] ميلود فرج .عبد الجليل جقاوة، دور اللامركزية المحلية في المحافظة على البيئة، المرجع السابق، ص42.

[6] عباس لغواطي، ادارة البيئة في القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص167.

أوقات معينة يعينها رئيس البلدية في دائرة اختصاصه بقرار نظرا لما ينتج عنها من نفايات إضافة إلى أن هناك هيئات تفتش عما يخالف القانون 03-02 منها مفتشو البيئة[1].

وخلاصة القول نلاحظ أنه للبلدية صلاحيات في شتى الميادين لحماية البيئة باعتبارها الأقرب للمواطن المتسبب الرئيسي بتلوثها بممارساته المتعددة.

نستنتج مما سبق ان المشرع الجزائري أولى اهتمام مناسب للبيئة على المستوى الجماعات المحلية من خلال ما سنه من قوانين تحافظ عليها وتحميها، لكن هذه التشريعات واقعيا لا تطبق بحذافيرها مع عدم مبالاة السكان بها لكنه يستوجب اتحاد الجهود لكل من هؤلاء السكان وهاته الهيئات لبلوغ الأهداف المنشودة فما تقوم به هذه الاخيرة لا يكفي.

الفرع الخامس: مهام البلدية في قانون وقاية الأماكن المحمية رقم 11-02.

ان القانون 11-02 الخاص بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة جاء لتقسيم الأماكن المحمية وادارتها ووقايتها تبعا للقيم التوجيهية والقواعد الأساسية التشريعية المتبعة في نطاق حماية البيئة[2] يعد نطاق محمي كل قسم من إقليم البلدية او البلديات او الإقليم بأكمله للبلدية إضافة الى الأماكن التابعة للأملاك العمومية البحرية التي تخضع لأنظمة خاصة يعينها هذا القانون[3] لوقاية النظام البري والبحري والساحلي والنبات والحيوان في مجال وقاية ما سبق ذكره، قسمها المشرع الى سبعة اقسام[4] فأوجد اللجنة الوطنية للمجالات المحمية التي تعطي وجهة نظرها بخصوص مشروع التصنيف وجدواه كنطاق محمي والمصادقة على دراسات التصنيف وهذه اللجنة تعين تشكيلتها و طرق تنظيمها و سيرها بالتنظيم[5]، واضافة الى هذا اوجد أيضا لجنة ولائية لها مهمة ابداء وجهة نظرها بخصوص اقتراح التصنيف و جدواه إضافة الى المصادقة على دراسات التصنيف للحيز المحمي الناشئ بمقتضى قرار الوالي او رئيس البلدية و يخطر بهذا الراي الى اللجنة الوطنية للمجالات المحمية[6] ومن هذا يتبين لنا دور البلدية مما سبق .

ويعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي او من يمثله عضو في اللجنة الولائية السابقة الذكر التي تتكون من[7]

- رئيس المجلس الشعبي الولائي او من ينوب عنه.
- رئيس أو رؤساء البلديات المختصة أو من ينوبهم.
- مدير البيئة.

---

[1] عباس لغواطي، إدارة البيئة في القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص167.

[2] انظر: المادة 01 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 2011/02/17 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 13 المؤرخة في 28 فبراير 2011.

[3] انظر: المادة 2 من القانون 11-02، المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة ، السابق ذكرها

[4] انظر: المادة 04 من القانون 11-02 ، المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، السابق ذكرها.

[5] انظر: المادة 17 من القانون 11-02، المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، السابق ذكرها.

[6] انظر: المادة 18 من القانون 11-02، المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، السابق ذكرها.

[7] انظر: المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259 مؤرخ في 10 أكتوبر 2016، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد60المؤرخة في 13اكتوبر 2016

- مدير الموارد المائية .
- مدير الثقافة.
- مدير المصالح الفلاحية.
- محافظ الغابات.
- مدير السياحة والصناعة التقليدية.
- مدير الصيد البحري والموارد الصيدية.
- مدير الحظيرة الوطنية المعنية بالأمر.
- من يمثل الجمعيات المحلية التي لها نشاطات في نطاق البيئة.
- من يمثل الجمعيات المحلية التي تنشط في نطاق الصيد البحري وتربية المائيات ولهاته اللجنة طلب المساعدة من المختصين.

الفرع السادس: اختصاصات البلدية في ظل قانون إدارة المساحات الخضراء ووقايتها وتثمينها

إن القانون 07-06 الخاص بإدارة المساحات الخضراء نص على أسس لإدارة هاته المساحات والمحافظة عليها وترقيتها[1].

إن الغرض من هاته الأسس هو المحافظة على البيئة ووقايتها بـ[2]:

* تطوير المستوى المعيشي الحضري.
* لا بد من تواجد المساحات الخضراء في أي مشروع بناء.
* استصلاح وتطوير إقامة المناطق التي تحتوي على نبات خضراء.

بينما واقعيا نجد ان البلدية لا تلتزم بما نص عليه القانون المذكور أعلاه لان معظم البنايات لا تتواجد فيها مساحات خضراء.

الفرع السابع: اختصاص البلدية في إطار القانون رقم 04-04 الخاص بالتقييس.

ان الضابط الإداري البيئي البلدي يعمل على الالتزام بالمعايير والتوجهات في نطاق العقار والسكن والتعمير ووقاية التراث الثقافي المعماري الذي يكفل صون الهيكل العمراني، ومعالم المدن من حيث تصاميم البناء ولا تزاول هذه المهمة بعيدا عن القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم المبين الغرض من وضع معايير ومميزات تعد نطاقا للترصد على مزاولة بعض الاعمال لحماية المستهلك والصحة إضافة الى وقاية عيش الحيوان او صحته والنباتات وحماية البيئة وغيرها من الأغراض[3].

[1] انظر: المادة 01 من القانون 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، الجريدة الرسمية العدد 31، المؤرخة في 13مايو 2007.

[2] انظر: المادة 02 من القانون 07-06، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، السابق ذكره.

[3] سعيدة لعموري، النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري، طروحة الدكتوراه، تخصص نشاط اداري ومسؤولية إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2018 ، 2019، ص59 .

بناء على ما سبق نستخلص أن المشرع منح البلدية عدة اختصاصات لحماية البيئة في ظل القوانين المرتبطة بالبيئة السابقة الذكر معظمها مجرد حبر على ورق.

نستنتج أن للبلدية ترسانة قانونية هائلة بخصوص حماية البيئة، لكن مع الأسف معظمها بقي حبيس الأدراج.

خلاصة الفصل الأول:

إن المشرع الجزائري سن العديد من القوانين الخاصة بحماية البيئة فأعطى صلاحيات واسعة لكل من البلدية والولاية، لكن هاته القوانين جاءت موزعة على العديد من القوانين والتشريعات التي كان من الأجدر جمعها في قانون واحد، هذا الخلل أدى إلى صعوبة الإلمام بها وتطبيقها في أرض الواقع من قبل الإدارة المحلية.

إضافة إلى الثغرات التي تخللت هذه القوانين والتشريعات حيث تسببت في مشاكل بيئية خطيرة.

الفصل الثاني

الآليات العملية للجماعات المحلية لحماية

إن الضبط الإداري البيئي وسيلة البلدية والولاية للحفاظ على البيئة وحمايتها من كل ما من شانه يلحق ضررا بها، فسنركز الدراسة على الضبط الإداري البيئي، فسنخصص المبحث الأول للضبط الإداري البيئي اما الثاني بخصوص مدى نجاعة آليات هذا الضبط.

المبحث الأول: الضبط الإداري البيئي الخاص بالجماعات المحلية.

للضبط الإداري مدلولين الأول عملي وهو العمل الذي تقوم به الإدارة بغرض الحفظ على النظام العام أما الثاني المتمثل في السلطة التنفيذية التي تمارس هذا النشاط[1] ، وهذا الضبط له صورتان الأولى الضبط الإداري العام والخاص، فالعام هو ما تقوم به الإدارة من إجراءات وما تقرره في جميع الميادين لصون النظام العام داخل المجتمع وحمايته من الانتهاكات قبل حدوثها أو ايقافها[2].

أما الضبط الإداري الخاص هو مزاولة الإدارة العامة لصلاحيات في نشاط معين الغرض منه بصورة عامة حماية النظام العام وقد يكون بخصوص اما مقر محدد واما بخصوص عمل ما واما بمجموعة اشخاص اذن الضبط البيئي هو نوع من أنواع الضبط الإداري الخاص[3] فلتطبيق سياسة المحافظة على البيئة، إن الإدارة لها آلية تتمثل في الضبط الإداري تبعا لما سن لها المشرع بآليات احترازية وتأديبية كالتزام بموجبات حماية البيئة وحظر أي عمل يهددها[4] فسنتناول مطلبين.

المطلب الأول يتعلق بمفهوم الضبط الإداري البيئي أما المطلب الثاني بخصوص الإجراءات القبلية الإدارية والإجراءات البعدية.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي.

إن الضبط الإداري البيئي هو من بين أنواع الضبط الإداري الخـاص، له آليات وقائية وعلاجية.

فسنتناول تعريف الضبط الإداري البيئي في الفرع الأول وخصائصه في الفرع الثاني اما الفرع الثالث فخصصناه لأهميته وأخيرا الفرع الرابع تمحور حول هدفه.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي.

هو نشاط الإدارة باعتماد أساليب وإقرار قرارات فردية وتنظيمية إحترازية ترتب تطبيق الحريات لصون البنية العامة البيئية في مظاهر وقيود معينة[5].

---

[1] حفصي ملاح، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2020-2021، ص 20.

[2] داود محمد سنكر. الضبط الإداري لحماية البيئة، طباعة ونشر وتوزيع مكتبة زين الحقوقية والأدبية بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 2016 ص31.

[3] محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر مذكرة ماجيستر ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014/2013 ، 15.

[4] وهيبة خبيزي، مساهمة الجماعات الإقليمية في حماية البيئة ، المرجع السابق، ص162.

[5] إسماعيل نجم الدين زنكته، القانون الإداري البيئي منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص261.

أو هو انبثاق تعليمات إجرائية لتحديد تصرفات السكان التي تؤدي إلى تغيير في البيئة بمقتضى قرارات لصون النظام العام[1] .

نستنتج أن التعريف الثاني أعم من الأول لأن الأول قصد القرارات الاحترازية دون الردعية.

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري البيئي.

للضبط الإداري البيئي خصائص نذكرها في الاتي[2]:

- حفظ النظام العام لان الضبط الإداري خطوات تمارسها الإدارة العامة لوحدها غرضها صون النظام العام.
- الميزة الحمائية لأنه يقي الأشخاص من الاضرار.
- الميزة التقييمية فعندما تقيم الإدارة العامة ضرر نشاط ما يجب عليها اتخاذ إجراءات معينة قبلية. لتجنب هذا الضرر بهدف صون النظام العام يقابله الحذر بخصوص الأسس العامة للمحافظة على البيئة .

من خلال الخصائص المذكورة أعلاه، كان سهو للتدابير العلاجية لأن الضبط الإداري البيئي يقي أو يعالج الأخطار المضرة بالبيئة.

الفرع الثالث: أهمية الضبط الإداري البيئي.

تظهر أهمية الضبط الإداري البيئي في عدة أوجه نذكر أهمها[3]:

أولا-حيوية قضية حماية البيئة.

لان القضية البيئية هي في مقدمة الصعوبات للدول اليوم ولصلتها الوثيقة بحياة الفرد

ثانيا-موضوع حفظ البيئة جديد.

فهذا الموضوع انتبه اليه العالم بعد سبعينيات القرن الماضي وفي الجزائر كان اهتمامها بعد تدهور الحالة ورغم هذا لم يمنح بما يلزم.

[1] كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، (د. ط) ، 2016، ص 77 .

[2] مريم لبيد، حميد بن علية، مفهوم واليات الضبط الاداري البيئي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث، 2021، ص1340و1341 .

[3] كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، المرجع السابق، ص 12 و 13.

ثالثا–صلته بصون حقوق الانسان.

لأن المحافظة على البيئة هي حق من حقوق الفرد الذي يعد فئة ثالثة من حقوق البشر بعد فئة الحقوق السياسية والمدنية وفئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى عمل الدولة على أن يكون تناسق بين الفوائد والحقوق مما يلزم البحث عن طرق قانونية ملائمة لتكون بيئة نقية .

الفرع الرابع: أهداف الضبط الإداري البيئي:

للضبط الإداري البيئي أهداف عامة وخاصة:

أولا: الأهداف العامة:

إن الضبط الإداري يسعى الى صون النظام العام الذي يرى اغلبية الفقهاء ان له ثلاثة مقاصد هي السكينة العامة والصحة العامة والامن العام[1] .

ثانيا: الأهداف الخاصة:

وهناك من يرى من أيضا ان اهداف الضبط الإداري البيئي كالاتي[2]:

–المحافظة على البيئة من خلال حفظ الجاذبية والسحر لان الفرد له الحق في الحفاظ على النواحي النفسية.

–الحفاظ على البيئة من خلال حفظ الآداب العامة لأنها ضمن النظام العام .

–الحفاظ على البيئة من خلال حفظ الهدوء العام باعتباره جزء من النظام العام البيئي.

–الحفاظ على البيئة من خلال حفظ الصحة العامة.

–الحفاظ على البيئة من خلال حفظ الامن العام لأنه بضعف عناصر البيئة يتولد الخوف.

المطلب الثاني: مجالات الضبط الإداري البيئي

"تعد حماية البيئة هدفا أصيلا للضبط الإداري الخاص، فإذا الضبط الإداري العام يحمي البيئة بطريقة غير مباشرة ، وذلك باعتباره بندا داخلا في أغراضه التقليدية الثلاثة فإن الضبط الإداري الخاص يحميها بصورة مباشرة بغض النظر عن وجود إخلال بالصحة العامة، السكينة العامة، أو الأمن العام من عدمه

وعلى هذا الأساس يقصد بالضبط الإداري الخاص تحقيق أغراض محددة يرى المشرع ضرورة إسنادها إلى هيئات إدارية خاصة ، ولذا فهو يضع لها وسائل مغايرة ويقرر لها كذلك جزاءات أشد وأقسى من تلك المقررة للضبط الإداري العام

[1] داود محمد سنكر، الضبط الإداري لحماية البيئة، المرجع السابق، ص28و29 .

[2] إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي، المرجع السابق، ص272 و275 و 282و286و290 .

هو إذن صيانة النظام العام بطريقة معينة في ناحية معينة من أنواع النشاط الفردي كتنظيم الاجتماعات وتنظيم المجال العام، والمقلق للراحة والمضر بالصحة العامة، وهو في هذا الجانب يتلاقى مع الضبط الإداري العام في حفظ النظام العام البيئي.

وفيما يلي سنتناول أهم مجالات الضبط الإداري البيئي[1]:"

الفرع 1: الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية

"المحمية الطبيعية هي مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها و/أو تجديدها.

تخضع كل الأنشطة البشرية داخل إقليم المحمية الطبيعية للتنظيم"[2]

ويضفي القانون على المحميات الطبيعية حماية خاصة باعتبارها فضاء وموردا بيئيا ذو قيمة خاصة، فيحظر القيام بأي عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية أو بمستواها الجمالي أو الإضرار بالكائنات الحية الحيوانية أو النباتية الموجودة في إطارها، ويمنع على

وجه الخصوص الأعمال التالية[3]:

– الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم،

– كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري، – قتل أو ذبح أو قبض الحيوان،

– تخريب النبات أو جمعه،

– كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي،

– جميع أنواع الرعي،

كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء، – كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي،

– كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات"

وتبرز أهمية الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية في كونه ضمانة لحماية الكائنات الحية المهددة بالإنقراض سواء كانت حيوانات أو نباتات والتي لها دور ملحوظ في المحافظة على التوازن البيئي."

[1] حفصي ملاح، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر،مرجع سابق، ص 45.

[2] أنظر المادة 10 من القانون رقم 11-2002 المؤرخ في 17 فبراير 2011 ، تتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 13.

[3] أنظر المادة 08 من القانون رقم 11-02، السابق ذكرها.

الفرع 2: الضبط الإداري الخاص بالبيئة العمرانية

"رغم أن فوضى العمران تعد مشكلة عالمية تسعى كثير من الدول الى سن قوانين صارمة و ردعية من أجل الوصول الى مدن عالمية وتحقيق عمران وفق مقاييس عالمية ودائمة.

وهو الشيء الذي تعاني منه المدن الجزائرية، مما جعل المشرع يرفع التحدي من خلال وضع منظومة تشريعية عن طريق قوانين مستمدة من أجل الحد من هذه الظاهرة. ولعل أهم هذه النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير هو القانون 90-29 المعدل والمتمم بموجب القانون 04-05[1] ، وكذا المرسوم التنفيذي 91-176 الذي يعد الإطار العام المتعلق بكيفية استغلال واستعمال الأراضي العمرانية[2]. والتي جاءت بجملة من الرخص و الشهادات التي تمكّن الإدارة عن الاضطلاع بمهمتها الرقابية من حيث الإشراف والتوجيه، وكذا الإعلام بالأوضاع القانونية والإدارية للعقارات المعنية، وهذا من أجل تنظيم الميدان العمراني وتحديث آليات الرقابة المسبقة واللاحقة للبنايات.

الفرع 3: الضبط الإداري الخاص بالمنشآت المصنفة

كان لصدور القانون 03-3 المتعلق بحماية البيئة في الباب الرابع المعنون "الحماية من الضار[3]" ، والذي أطلق على المؤسسات الصناعية إسم المنشآت المصنفة"، والذي ألغي بالقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي تناول أيضا هذه المؤسسات المصنفة في الفصل الخامس، والتنظيم المعمول به حاليا في مجال المنشآت المصنفة هو المرسوم التنفيذي رقم 33998 الذي يضبط المنشأة[4]، ثم الذي تلاه بالمرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة[5].

ويمكن تعريف المنشأة المصنفة بأنها:

"منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة العامة أو راحة الجيران أو الزراعة، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة من جانب ضبط خاص يهدف إلى منع مخاطرها أو مضايقاتها التي أهمها خطر الإنفجار والحريق والدخان والغبار والروائح"[6].

---

[1] القانون رقم 2002 المتعلق بالتهيئة والتعمير السابق الذكر، المعدل بالقانون 04-05 السابق الذكر

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر عدد 26 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 07 يناير 2006 ج ر عدد 01.

[3] القانون رقم 83-2003 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتضمن حماية البيئة، ج ر عدد 06.

[4] حفصي ملاح، المرجع السابق، ص 47

[5] المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 37

[6] حفصي ملاح، المرجع السابق، ص 48

وتستطيع هيئات الضبط الإداري المختصة إقتراح إلغاء ترخيص أي منشأة أو وقف نشاطها مؤقتا، إذا قدرت أن بقاء نشاطها يسبب أضرارا بيئية لا يمكن السيطرة عليها[1]."

مما سبق نستنتج أن الضبط الإداري البيئي هو آلية وقائية وعلاجية هدفها الحفاظ على البيئة.

المبحث الثاني: الآليات القبلية والبعدية للضبط البيئي

للضبط الإداري البيئي آليات وقائية تتمثل في نظام دراسة التأثير وموجز التأثير، الترخيص، الحظر، والإلزام إضافة إلى تقنية التقارير، أما العلاجية تتمثل في الإعذار، سحب التراخيص، وقف النشاط والجباية البيئية.

سنتناول في هذا المبحث الإجراءات القبلية في المطلب الأول اما الثاني بخصوص الإجراءات البعدية، إضافة إلى المطلب الثالث الذي يتشمن مدى فعالية هاته الإجراءات

المطلب الأول: الإجراءات القبلية الإدارية لحماية البيئة:

لسلطات الضبط الإداري صلاحيات لا معنى لها دون وجود تدابير قبلية لتطبيق تلك الصلاحيات للوصول للهدف المنشود وهذه التدابير سنها القانون لعدم حصول الضرر او الإنقاص منه[2] فسنركز عليها في الاتي:

الفرع 1: نظام دراسة التأثير وموجز التأثير:

تبعا للأغراض البيئية وتوخي الحذر نص المشرع على القبول المسبق للإدارة لا سيما في الأنشطة التي تؤثر على البيئة، وكذا المرتبطة بحياة السكان كالمشاريع التي تحدث ضرر بصحتهم ومن تنفيذاته التشريعية دراسة التأثيرات موجز التأثير.

أولا: تعريف دراسة و موجز التأثير:

فسنتطرق إلى تعريف دراسة التأثير وموجز التأثير ومضمون هذه الدراسة.

أ-تعريف موجز التأثير هو إبراز النقاط الأساسية للمشروع بشكل موجز[3].

ب-تعريف دراسة التأثير:

هي عبارة عن أبحاث متبادلة بين البيئة ومشروعات خطط تنموية غرضها العلم وتقدير النتائج المباشرة وغير المباشرة على البيئة وحتى نمط حياة الافراد ويعتبر المرسوم التنفيذي رقم 78/90 الصادر في 1990/02/27، الأول الذي نص على دراسة التأثير الذي لم يلمح له في قانون 10/03الخاص بحماية البيئة إذ وجه بنية تقدير الاثار البيئية لمشاريع التنمية فيما يخص دراسات التأثير الى المرسوم رقم 145/07

[1] كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة "دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 79.

[2] محمود رجب فتح الله، اليات الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية،(د، ط)، 2019، ص161 .

[3] كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، المرجع السابق، ص 131 .

الصادر في 2007/05/19المعين لنطاق تنفيذ ومضمون وطرق الموافقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[1] والمشرع الجزائري وضع تعريف لدراسة التأثير على أنها الدراسة المقدمة سلفا للنشاطات و خطط التهيئة والتراكيب والمباني الثابتة والمعامل والاعمال الفنية والمشاريع التنموية التي تحدث تأثير على البيئة وعلى نمط الحياة.

ثانيا: مبادئ دراسات تقييم الأثر البيئي " نذكرها فيما يلي[2]:

ا-التركيز على القضايا الأساسية.

ب-الإطارات المؤهلة وتزويدهم بالتقنيات اللازمة على نفقة صاحب المشروع.

ج-المشاركة الشعبية لإعطاء الراي في الأمور المتعلقة بالحياة واختيار البدائل المتاحة من حيث المنافع والمضار" .

ثالثا: أهداف دراسة التأثير:

أما أهدافه تتمثل في تعيين نسبة مناسبة المشروع في البيئة وتقدير نتائج المشروع مع التأكد من القيام بالتوجيهات الخاصة بالبيئة في إطار المشروع المقصود[3].

إن المرسوم التنفيذي 07-145 الخاص بدراسة التأثير يبين محتوى دراسة أو موجز التأثير يجب أن يتضمن الاتي[4]:

-عرض صاحب المشروع او من أراد الترخيص.

-تقديم مكتب الدراسات.

-تفحص الخيارات المتوقعة لمختلف بدائل المشروع بتفسيرها وبناء المشاريع المعتمدة على الصعيد البيئي والتكنولوجي والاقتصادي.

-تعيين مكان الدراسة.

-الشرح التفصيلي للوضع الاولي للمكان وبيئته لا سيما الموارد البيئية والتعدد البيولوجي إضافة الى المجالات البرية والمائية الممكن تأثرها بالمشروع.

-تقويم أنواع وحجم الركام و (الرواسب) والاضرار والانبعاثات التي تحدث بمناسبة انشاء المشروع واستغلاله.

---

[1] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، منشورات الفا للوثائق، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2021، ص245.

[2] نورالدين حمشة، محاضرات مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة، مقياس التخطيط البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2022/20201 ،ص1 .

[3] كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، المرجع السابق، ص 128 و 129.

[4] انظر: المادة 06 من المرسوم 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر. عدد 34، لمؤرخة في 22 ماي 2007.

-تقدير التأثيرات الممكنة على المدى القصير المتوسط والطويل للمشروع على البيئة.

-النتائج المترتبة التي يتوقع ان تنشا خلال مختلف مراحل المشروع.

-بيان الإجراءات المفترض اتخاذها من قبل صاحب المشروع للتخلص من الأذى الناتج عن المشروع او التقليل منه او التعويض.

-تصميم إدارة البيئة الذي يعد برنامج مراقبة إجراءات التقليل أو التعويض المطبقة من صاحب المشروع.

رابعا: إجراءات دراسة التقييم البيئي

"تتمثل هذه الإجراءات في[1]:

-تعيين نسبة حاجة المشروع للقيام بتقييم الأثر البيئي فمضمون هذا الاجراء الولي ما يلي:

-تعيين طبيعة ونوع التحليل البيئي اللازم للمشروع.

-يوضع أي مشروع اما ضمن المجموعة التي لا بد ان تخضع إلى إجراء التقييم للأثر البيئي أم لا تبعا للنقطتين الاتيتين:

الأولى مكان المشروع الذي سينجز والشروط البيئية.

الثانية نوع المشروع ونوعية المنتجات التي سينتجها.

-الرقابة على عملية تقييم الأثر البيئي فهنا نجد الرقابة المباشرة وهي التي تمارسها الإدارة والرقابة الوقائية الا وهي التي يقوم بها القضاء".

خامسا: المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير:

تبعا للقانون 03-10الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يتبين لنا المشاريع التي تلتزم بدراسة مدى التأثير وهي نشاطات وخطط التنمية والبناء والمعامل والاعمال الفنية، إضافة الى مشاريع التنمية والمنشاءات الثابتة والهياكل التي تنتج نتائج على البيئة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة حالا أو بعد مدة زمنية، حيث نجد مقياسين لتقسيم هاته المشاريع الأول يتمثل في ضرورة و البعد الكامل للمشروع و الاشغال مثل مشاريع إقامة تجمعات سكانية جديدة يزيد عدد سكانها مائة ألف سكن والمقياس الثاني يدور حول النسبة المنتظرة للتأثير البيئي وبصفة خاصة نمط الحياة والثروات والأماكن الطبيعية والتوازن البيئي هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسة التأثير[2].

[1] نورالدين حمشة، محاضرات مقدمة لطلبة السنة أولى، المرجع السابق، ص2 و 3.

[2] خيرة شراطي، مدى فعالية اليات الضبط البيئي في حماية البيئة ، مقال، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد 02 ، 2020، ص37.

كما نجد الملحق الثاني يحتوي على قائمة المشاريع التي تلتزم بموجز التأثير، لكن المرسوم لم يبين الفرق بين دراسة التأثير وموجز التأثير فما يظهر لنا الفرق من القوائم ان المدى الكامل للمشاريع هو المبين اما الالتزام بالدراسة او موجز التأثير الذي يعتبر دراسة موجزة للمشاريع نذكر من بينها ما يلي:

1-مشاريع البحث والاستكشاف عن حقول البترول والغاز لفترة اقل من عامين.

2-مشاريع تحضير حواجز مائية.

3-مشاريع تحضير ملاعب تكفي لخمسة ءالاف الى 20 ألف مشاهد[1].

سادسا: الرقابة الإدارية والقضائية على دراسات تقييم الأثر البيئي: سنتناول أولا الرقابة الإدارية ثم نشير إلى الرقابة القضائية.

أ- الرقابة الادارية:

تكون الرقابة الإدارية من خلال إجراءات التدقيق والتحقيق العمومي إضافة إلى الموافقة على دراسة وموجز التأثير.

إجراءات التدقيق والموافقة على دراسة وموجز التأثير

- إجراءات التدقيق:

بعد دراسة التأثير للمشروع على البيئة توضع هاته الدراسة عند الوالي المعني في 10 نسخ[2] ، الذي يوكل مهمة فحص مضمون هاته الدراسة للهيئة المعنية بالبيئة التي لها الحصول على أية معلومات أو دراسة مكملة من صاحب المشروع الذي له مدة شهر لتمكينها مما طلبته[3]، وإذا كانت موافقة على الدراسة يصرح ويعلم بفتح تحقيق عمومي[4] .

- التحقيق العمومي:

إن التحقيق العمومي يعد المبين الأساسي لفكرة التشاركية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، فسنتناول تعريفه وإجراءاته.

تعريف التحقيق العمومي:

هو نداء الأشخاص الطبيعية والمعنوية لإعطاء وجهات نظرهم في المشروع المراد إنجازه واثاره على البيئة[5]

[1] كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة ، المرجع السابق، ص 131 .

[2] انظر: المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07 -145 المؤرخ في 19-05-2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التاثير وموجزات التأثير على البيئة، ج ر عدد 34، المؤرخة في 22-05-2007.

[3] انظر: المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07 -145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التاثير و موجزات التأثير على البيئة ، السابق ذكره.

[4] انظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07 -145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التاثير و موجزات التأثير على البيئة، السابق ذكره.

[5] حفصي ملاح، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، المرجع السابق، ص 128.

إجراءات التحقيق العمومي:

نداء الأشخاص الطبيعية والمعنوية لإبداء آرائهم حول المشروع الذي سينجز ثم يكون التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي مكان المشروع مع النشر في يوميتين وطنيتين المبين ما يلي[1]:

-قضية التحقيق العمومي بالوصف الدقيق.

-فترة التحقيق التي لا تتعدى شهر واحدا ابتداء من تاريخ التعليق.

-الزمان والمكان الذي يدون فيها الغير ملاحظاته في السجل المرقم والمؤشر عليه المخصص لهذا الهدف.

ويختار الوالي في هذا المجال محافظا محققا يعمل على الالتزام بالتعليمات المبينة في المادة 10 من المرسوم 07-145[2] .

ويوكل المحافظ المحقق بجميع التحقيقات للإلمام بالمعلومات المكملة الهادفة لبيان الاثار المتوقعة للمشروع على البيئة[3] .

كما يعد محضر عند نهاية عمله يتضمن على ما توصل اليه والمعلومات المكملة الى الوالي المعني[4].

-الموافقة على دراسة وموجز التأثير:

بعد التحقيق العمومي يبعث ملف الدراسة الذي يحتوي على وجهات نظر المصالح التقنية ونتائج التحقيق إضافة الى محضر المحافظ مع مذكرة جواب صاحب المشروع تبعا للحالة الى:[5]

-اما للوزير المعني بالبيئة لدراسة التأثير.

-المصالح المعنية بالبيئة المختصة إقليميا بخصوص موجز التأثير. ولا تتعدى مدة تفقد الملف أربعة أشهر تعد من تاريخ انهاء التحقيق العمومي.[6]

-إذا لم تقبل الدراسة لا بد أن تسبب وقيدت الإدارة بالرد الصريح ويعلم بالقرار صاحب المشروع عن طريق الوالي[7].

ب-الرقابة القضائية:

---

[1] انظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السابق الذكر.

[2] انظر: المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 07 -145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجزات التأثير على البيئة، السابق ذكره.

[3] انظر: المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ،يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة، السابق الذكر.

[4] انظر: المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئةٍ، السابق الذكر.

[5] انظر: المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ،يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة، السابق الذكر.

[6] انظر: المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ،يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة، السابق الذكر.

[7] انظر: المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة السابق الذكر.

للرقابة الإدارية رقاية قضائية من اختصاص القضاء، سنتطرق إلى تعريفها ومضمونها تبعا لما يلي:

تعريف الرقابة القضائية:

يقوم بهاته الرقابة القاضي الإداري الذي لا بد له ان يأخذ بعين الاعتبار لضرورة القرار الاداري المتمثل في الترخيص مع ضرورة وضع حد للضرر اللاحق بالبيئة سببه الترخيص[1].

مضمون الرقابة القضائية:

مضمون هذه الرقابة نجد ان القاضي يراقب القرارات الإدارية الخاصة بالترخيص من خلال نقطتين الأولى تكون على مدى دقة وجدية دراسة تقييم الأثر البيئي أما النقطة الثانية تكون بخصوص هل الإدارة أخذت بالشروط الشكلية والاجرائية فعلا الخاصة بمنح هذا الترخيص بالتحقيق العمومي [2].

الفرع 2: آلية الترخيص كإجراء قبلي لحماية البيئة: سنتناول تعريفا للترخيص مع بيان أهدافه وبعض التطبيقات العملية له في نطاق حماية البيئة.

أولا: تعريف الترخيص:

الترخيص هو الموافقة الصادرة من الإدارة المعنية بمزاولة نشاط ما فهو عبارة عن قرار تم الإعلان عنه من قبل الإدارة العامة غرضه تعيين حدود حريات الافراد لحفظ النظام العام[3].

ان السلطة العامة لها اختصاصات واسعة في إعطاء التراخيص إذا وجدت شروط قانونية معينة.

ويعد نظام الترخيص من بين أبرز الأساليب للضبط الإداري في مجال حماية البيئة لإمكانية

عدم الالتزام لبعض الأنشطة بما يحافظ على البيئة.

ويعد هذا النظام أداة فعالة لحظر الاضرار بالبيئة لارتباطه بمشاريع تستنفذ الثروات الطبيعية وتمس بالتعدد البيولوجي[4].

ثانيا: أهداف الترخيص:

إن الترخيص يهدف الى صون عدة منافع منها[5]

-صون الهدوء العام.

-صون الامن العام.

-الحفاظ على الصحة العامة.

---

[1] نور الدين حمشة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، المرجع السابق، ص 04.

[2] نور الدين حمشة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، المرجع السابق، ص 04.

[3] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص249.

[4] فيصل بوخالفة، المرجع نفسه، ص 251.

[5] كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، المرجع السابق، ص 94.

-حفظ أي مكون من مكونات البيئة.

ثالثا: بعض التطبيقات العملية للترخيص في نطاق حماية البيئة:

لأسلوب الترخيص عدة تطبيقات نذكر منها.

أ-ترخيص استغلال المنشآت المصنفة:

منذ سنة 1983 كان الانتباه بما تسببه المشاريع الصناعية من سوء الجوار واضرار على البيئة فجاء قانون رقم 83-03 الخاص بحماية البيئة.

فخصص الباب الرابع لهذه المشاريع بعنوان الوقاية من الاضرار وسماها بالمنشاءات المصنفة لكنه أبطل بصدور القانون 03-10. وجاء المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يطبق على المنشآت المصنفة حاليا والذي أبطل المرسوم 98-339 [1] .

2- أصناف المنشآت المصنفة

هذه المنشآت المصنفة يرخص لها ويصرح لها نظرا لخطورتها وأهميتها تبعا للمرسوم السابق الذكر صنفت الى 4 مجموعات[2]:

-المجموعة الأولى لا بد من ترخيص الوزير المعني بالبيئة.

المجموعة الثانية لا بد من ترخيص الوالي المعني إقليميا.

المجموعة الثالثة لا بد من ترخيص من رئيس البلدية المعني.

اما المجموعة الرابعة يصرح لها رئيس المجلس الشعبي البلدي لأنها لا تؤثر على البيئة او تأثيرها ضعيف.

ورخصة استغلال المنشآت المصنفة عبارة عن وثيقة رسمية تبين ان هاته الوحدة التقنية توافق الاحكام والشروط الخاصة بأمن وصحة البيئة التي سنها التشريع والتنظيم المعمول بهما وملف هذه الرخصة له عدة مراحل منها:

ب-رخصة البناء سنتطرق الى تعريفه وعناصرها:

إن رخصة البناء من أبرز التراخيص الدالة على الرقابة القبلية على المجال البيئي، سنطنترق إلى تعريف هذه الرخصة وعناصرها فيما يلي:

1 تعريف رخصة البناء:

هي الرخصة التي تمنحها الإدارة المختصة لإنجاز بناء جديد او تغيير بناء قائم قبل تنفيذ اعمال البناء[1] هذه الرخصة دالة على الرقابة القبلية.

[1] حفصي ملاح، الضبط الإداري البيئي ودوره في أرساء مبادء الحماية البيئية في الجزائر، مرجع سابق، ص 101 و 102.

[2] كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، المرجع السابق، ص 102 و103

2-عناصر رخصة البناء:

من التعريف السابق يتضح لنا عناصر رخصة البناء في الاتي [2]:

أن يكون القرار سابق للشروع في أعمال البناء.

أن يحتوي الترخيص على انجاز بناء جديدا أو تبديل بناء سابق.

فقانون 90-29 الخاص بالتهيئة والتعمير يوجب هذه الرخصة عند البناء الجديد مهما كان استخدامها الا المشاريع لها حماية الكتمان الخاص بالدفاع الوطني، إضافة لأي تعديل أو اصلاح للبناء، وفي إطار حماية البيئة سنت المادة 07 من القانون 90-29 على ان كل مسكن يحصل على المياه الصالحة للشرب وجهاز صرف المياه. اما المادة 08 منه اوجبت تخطيط المنشآت والبنايات الخاصة بالاستغلال المهني والصناعي يكون بطريقة تجنب رمي كل ما هو مضر خارج نطاق ما نص عليه التنظيم وهناك ميادين أخرى خاصة بمنحها هاته الرخصة نصت عليها بعض القوانين مثل قانون حماية البيئة 03-10[3].

ج-الترخيص الخاص بالنفايات:

إن المشرع الجزائري نص على كيفية إدارة وتسيير النفايات بموجب القانون 01-19 الخاص بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ونصوص تنظيمية أخرى، نذكر أخطرها في الآتي:

الرخصة الخاصة بنقل النفايات الخاصة الخطرة:

إن النفايات الخاصة الخطرة نظمت مجموعة من النصوص القانونية فنجد اتفاقية بازل الخاصة بالتحكم بنقلها والتخلص منها عن طريق الحدود وقانون 01-19 ومجموعة نصوص قانونية تنظيمية أخرى فالمشرع الجزائري عرفها[4]، بأنها جميع النفايات الخاصة التي يمكن ان تضر بالصحة العامة او البيئة جراء عناصرها ومواردها الضارة وهذا حسب نص المادة 03 الفقرة الخامسة من قانون 01-19[5] وطرق نقل النفايات الخاصة الخطرة بينها المرسوم التنفيذي رقم 04-409 فالمادة 14 منه تنص على ان رخصة نقلها تبين ان من ينقلها كفؤ لهذا النقل اما المادة 15 من هذا المرسوم بينت مضمون ملف طلب الرخصة وطرق إعطائها ومميزاتها التقنية وعند استعمال الترخيص بطريقة مضادة للقوانين واللوائح فيسحب من قبل السلطة القضائية أو الإدارة التي منحته نهائيا او مؤقتا [6].

---

[1] الزين عزري، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مقال، مجلة العلوم الإنسانية، ص 3.

[2] الزين عزري ، المرجع نفسه، ص4و5 .

[3] مريم لبيد، حميد بن عالية، اليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص1342و1343.

[4] حفصي ملاح، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، المرجع السابق، ص 105و106 .

[5] انظر: المادة الثالثة الفقرة الخامسة من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج.ر عدد 77.

[6] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 250 و 251 .

ترخيص بخصوص مرور وتصدير النفايات الخاصة:

لقد نصت المادة 26 من قانون 01-19 على ان الدول التي تحظر استيرادها والتي لم تحظر في حالة عدم قبولها الخاص والمدون يحرم مرور وتصدير النفايات الخاصة الخطرة وفي حالة المرور والتصدير فهنا لا بد من ترخيص أولا من الوزير المعني بالبيئة وبقيود تتمثل في الالتزام بضوابط ومقاييس التعبئة والتغليف والوسم المنصوص عليه دوليا مع العقد القائم بين المصدر و مكان المعالجة و العقد الخاص بالتأمين، إضافة إلى التبليغ المبين القبول السابق للسلطة المعنية في الدولة المستوردة وان تتماشى رخصة المرور مع وضع الأختام على الحاويات أثناء التواجد في المجال الوطني[1].

ترخيص خاص بصب النفايات الإنتاجية السائلة:

لقد بين المشرع الجزائري تعريف التصريف في المرسوم التنفيذي الخاص بتنظيم النفايات الناتجة عن الصناعة السائلة بأنها كل وضع مباشر او غير مباشر او سكب او سيلان مباشر للنفاية ناتجة عن صناعة سائلة في المحيط الطبيعي، كما بين المرسوم 93-160 البنود الخاصة.

لمنح رخصة الصب المتمثلة في التزام المنبع بالقيم المبنية في المرسوم و ان يكون في هذا المنبع البنود التقنية المبينة من الوزير المعني بحماية البيئة[2].

الفرع 3: آلية الحظر كإجراء وقائي لحماية البيئة:

ان القيام بأعمال التي تنتج اخطار على البيئة أدى بالسلطات الى العودة الى الحظر

أولا: تعريف الحظر:

الحظر هو المنع من مزاولة عمل ما او اعتماد تدبير محدد. وبالتالي يعتبر من التقنيات القبلية المتلائمة مع الضبط الادري البيئي وهذا الحظر اما تاما او جزئيا[3].

ثانيا: أنواع الحظر: للحظر أنواع نذكرها في مايلي:

الحظر المطلق: هو تقنية تتضمن ان يمنع المشرع بشكل تام دون تحفظ ولا ترخيص معه مزاولة نشاطات محددة لما لها من اذى على البيئة[4].

ويتمثل الحظر الجزئي: في النهي عن بعض الاعمال في زمن معين او مقر محدد لأثارها السلبية على النظام العام او يتمثل في حظر اعمال محددة لان ممارستها من المحتمل ان تسبب اذى للبيئة وبالتالي تزاول

[1] انظر: المادة 26 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، السابق الذكر.
[2] كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، المرجع السابق، ص 110 و111.
[3] داوود محمد سنكر، الضبط الإداري لحماية البيئة ، لمرجع السابق، ص203.
[4] محمود رجب فتح الله، اليات الحماية القانونية للبيئة، المرجع السابق، ص163.

هذه النشاطات بعد وجود ترخيص كهذا من الإدارة المعنية وبمقتضى القيود والضوابط التي نص عليها المشرع الخاصة بالمحافظة على البيئة[1].

ثالثا: بعض التطبيقات العملية لإجراء الحظر:

إن العديد من القوانين التي تتضمن تقنية المنع، ونظرا لكثرتها نذكر البعض منها في الاتي[2]:

ا-نطاق وقاية التنوع البيولوجي:

يعتبر التنوع البيولوجي قابلية التغيير لدى الكائنات الحية من كل مصدر بما في ذلك المجالات البيئية البحرية والبرية والعناصر الايكولوجية المتكونة منها، هذا يتضمن التنوع ضمن الأنواع وفيما بينها، وكذا تعدد النظم البيئة [3] وللقيمة الهامة للتنوع البيولوجي نص القانون على النهي عن بعض السلوكيات في بيئات معينة منها[4]:

– حظر إبادة النباتات أو إزالتها أو افسادها أو جنيها إضافة إلى استغلالها في أي قالب تنتهجه هذه الفئات اثناء دورة حياتها او نقلها او التجارة فيها او الاستيلاء على نماذج من الوسط الطبيعي.

– حظر هدم الاعشاش والبيض وايذاء الحيوانات او ازالتها او اصطيادها او تجفيفها وكذا نقلها او المتاجرة بها.

– حظر هدم مكان هذه الكائنات او تلويثه.

ب-مجال المحافظة على البيئة المائية:

إن قانون المياه نص على تقنية الحظر في الاتي[5].

ان المشرع يمنع سكب المياه الوسخة في الابار والحفر ومكان تجمع المياه والينابيع ومواقع الشرب العامة والوديان الجافة والقنوات.

– دفن او وضع المواد المضرة بالصحة المفسدة للمياه الجوفية.

– الهياكل المائية الخاصة بإمداد المياه فيحظر المشرع ان تدرج فيها جميع المواد الضارة والحفر وأماكن تجمع المياه والينابيع والوديان والبحيرات.

اما في نطاق البحر والحيز البحري فالقانون نص على حظر كل سكب او تغطية لمواد اما[6]

-تهلك الصحة العامة والنظم البيئية البحرية.

---

[1] إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الادري البيئي، المرجع السابق، ص 325.

[2] كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، المرجع السابق، ص 110 و111 .

[3] انظر: المادة 4 الفقرة 5 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، السابق الذكر.

[4] انظر: المادة 40 من القانون 03-10 المتعلق لحماية البيئة، السابق الذكر.

[5] انظر: المادة 46 من قانون 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2005 المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60.، المرؤخة في 04-9-2005.

[6] انظر: المادة 52 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، لسابق الذكر.

-تلف جودة المياه البحرية من حيث استخدامها.

- تدني المستوى الترفيهي والجمالي للبحر والاماكن السياحية.

كما أن المياه الخاصة بإعادة الامداد لطبقات المياه الجوفية وفي سراديب جلب المياه والحفر والابار يمنع كل سكب او اخراج المياه المستخدمة او سكب للنفايات فيها[1] .

ج-مجال المحافظة على العمران:

ان قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نص على تقنية المنع للمحافظة على الجمالية البصرية للمكان او المشهد فحظر كل اعلان[2].

-على الأماكن التي وضعت في فئة الأماكن المحمية وفي مباني والاثار الطبيعية التاريخية.

-على الأماكن العقارية التابعة لفئة الاثار التاريخية.

- على الأشجار والإدارة العامة وكل عقار يتمتع بطابع جمالي او تاريخي.

الفرع 4: آلية الالزام كأداة قبلية لحماية البيئة:

سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف الالزام وبعض مجالات التي نفذ فيها

أولا: تعريف الالزام: هو من بين أدوات الضبط الإداري فالإدارة هنا لا تمنع نشاط ما وتضع شروط لمزاولته بل تظهر طرق مزاولة هذا النشاط[3].

ويعتبر أيضا الأوامر التي فرضها المشرع على الأشخاص لإنجاز عمل ما او سلوك ما وغرضه لا يتحقق الا بتنفيذ ما اوجبه المشرع[4].

ثانيا: بعض المجالات المنفذ فيها الالزام في نطاق حماية البيئة:

لقد طبق نظام الالزام في مجالات عديدة سنتطرق لبعضها فيما يلي:

ا-نطاق الجو و الهواء:

يلزم المسؤول عن الضرر البيئي للهواء من قبل المشرع بالقيام بإجراءات أساسية لإزاحته او التقليل منه ويأمر أيضا المالكين لوحدات الإنتاج القيام بكل ما هو ضروري للتقليل او التوقف عن استعمال كل ما هو سبب في تدمير طبقة الأوزون[5].

[1] انظر: المادة 51 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.
[2] انظر: المادة 66 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.
[3] فيصل بوخالفة، لجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 240.
[4] محمود رجب فتح الله، اليات الحماية القانونية للبيئة، المرجع السابق، ص172.
[5] انظر: المادة 46 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

ب-نطاق المياه والاوساط المائية:

إن النفايات السائلة التي تتولد عند عمل المنشآت الصناعية يجب أن تكون موافقة للقيود المعنية عن طريق التنظيم، وهذا ما أمر به المشرع لمالكي وحدات الإنتاج حسب قانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1].

ان مالكي الوحدات يؤمرون بان تبنى وتستعمل بما تتعدى تصريفاتها السائلة عند تصببيها من الوحدة الإنتاجية الحد الأقصى المبينة في ملحق المرسوم 06 -141 الذي يبين الحد الأقصى للمصبات الصناعية السائلة كما نص على وجود آلة معالجة مناسبة للتقليل من التلوث الناجم[2] .

إن مستعملي الوحدات الإنتاجية التي لها تصريفات صناعية لا بد ان يقوموا بتحاليل لها دوريا بمسؤوليتهم الشخصية وعلى حسابهم، إضافة الى السجل الذي فيه تاريخ ونتيجة التحاليل تبعا للطرق المعينة[3] تبعا لما نص عليه المرسوم السابق الذكر.

ج-صلاحيات الجماعات النحلية في نطاق الساحل:

تبعا للقانون 02-20 الخاص بحماية الساحل وتثمينه يأمر المشرع في إطار وسائل التهيئة والتعمير المعنية بالأمر ان تعمل الدولة والجماعات المحلية على استبعاد الساحل والشاطئ عن النمو الحضري للمدن. وان تتضمن مخططات تنمية الساحل الأماكن الايكولوجية او السياحية او الثقافية او الطبيعية وتعد أماكن يحظر البناء عليها كما تسهر على تغيير إقامة وحدات الإنتاج القائمة الخطيرة على البيئة الساحلية الى أماكن مناسبة[4].

-إضافة الى انه من اللازم تتمتع حالة الساحل ومظهره الطبيعي بالوقاية مع تقدير توجهات الأماكن التي يتعلق بها الامر عند تقييم الساحل[5].

- كما اوجب المشرع تواجد محطة لتنقية مياه الصرف بالنسبة للسكنات الكائنة في نطاق الساحل التي يتعدى عدد سكانها مائة ألف نسمة.

أما إذا كان عدد السكان اقل من مائة ألف نسمة لا بد من وجود طرق لتنقية المياه الغير صالحة[6].

---

[1] انظر: المادة 49 من القانون 03-0 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[2] انظر: المادة 04 من المرسوم 06-141 المؤرخ في 19 ابريل 2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية عدد26 المؤرخة في 23أفريل 2006.ص5.

[3] انظر: المادة 05 من المرسوم 06-141 ، المرجع السابق.

[4] انظر: المادة 04-من القانون 02-20 المؤرخ في 5فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية عدد 10 ، المؤرخ في 12 فبراير 2002.

[5] انظر: المادة 05-من القانون 02-20 المؤرخ في 5فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السابق ذكرها.

[6] انظر: المادة 22-من القانون 02-20 المؤرخ في 5فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السابق ذكرها.

كما أمر المشرع القيام بالرصد المستمر الدوري لكافة الفضلات الحضرية والناتجة عن الإنتاج الصناعي والزراعي التي تؤدي الى تلف البيئة البرية مع اخطار العامة بنتائج هذه المتابعة[1].

الفرع 5: تقنية التقارير كإجراء قبلي لحماية البيئة:

سنتناول في هذا الفرع تعريف نظام التقارير وتطبيقاته في بعض المجالات:

أولا: تعريف تقنية التقارير: هو تقنية حديثة جاء به المشرع الجزائري للرصد البعدي والدائم على النشاطات والمنشئات فهنا يستوجب على الملزم به تمكين الإدارة المعنية من تقارير بصورة منتظمة عن اعماله من اجل ممارسة ما عليها من رقابة.

فهذه الأداة تيسر طريقة ترصد المستجدات على نطاق هاته النشاطات والمنشئات التي تؤدي بالإضرار بالبيئة[2].

ثانيا: تطبيقات نظام التقارير في بعض المجالات:

هناك عدة مجالات نفذ فيها نظام التقارير نذكر منها:

ا-مجال المناجم:

فنجد هنا ان القانون الخاص بالمناجم اوجب تمكين الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية من تقرير مكتوب معد بصورة منتظمة في نهاية كل سنة من قبل مالكي السندات المنجمية او الرخص وتتعلق هذه الوثيقة المقدمة بخصوص أعمالهم. وكذا والنتائج على حيازة الأرض ومميزات الحيز البيئي وسن المشرع جزاءات على كل مستخدم لم يخطر بالتقرير[3].

ب-مجال المياه:

حيث أننا نجد في المادة 67من القانون 05-12المتعلق بالمياه اشارت الى انه يجب إعطاء كافة البيانات والحقائق بصورة منتظمة الى السلطة المعنية بنظام التسيير المدمج للإعلام من قبل ذوي امتياز استخدام أماكن السقي وذوي الامتياز او المفوض لهم الخدمات العامة للماء والتطهير او امتياز استخدام الأملاك العمومية الطبيعية للماء إضافة الى الأشخاص الطبيعية او المعنوية الملزمين بالقانون الخاص او العام[4].

[1] كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، المرجع السابق، ص 110 و111.
[2] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 242.
[3] مريم لبيد، حميد بن عالية، مفهوم و اليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، المرجع السابق، ص1345.
[4] انظر: المادة 67 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، السابق ذكرها.

ج-مجال النفايات:

فالقانون 01-19 الخاص بإدارة النفايات ومراقبتها وازالتها اوجد تقنية التقارير عن طريق أمر الجهات التي تقوم بإنتاج النفايات الخاصة الخطرة أو التي تمتلكها بإعطاء كل البيانات الخاصة بطبيعة وكمية ومميزات النفايات للوزير المعني بالبيئة.

ويجب عليهم أيضا إعطاء الحقائق الخاصة بصورة منتظمة حول التخلص من هذه النفايات، إضافة إلى الخطوات المتخذة والمحتملة لتجنب انتاج هذه النفايات بصورة أكثر وعند عدم الالتزام بهذا الاجراء يكون جزاء يتمثل في غرامة تتراوح بين خمسين ألف دينار الى مائة ألف دينار[1].

المطلب الثاني: الإجراءات البعدية الإدارية لحماية البيئة:

للإدارة تقنيات بعدية تعتمد عليها بغرض المحافظة على البيئة وحمايتها سنبينها لما يلي:

أولا-مخصص للأعذار.

ثانيا-يتعلق بسحب التراخيص.

ثالثا-وقف النشاط.

رابعا-الجباية الضريبية.

الفرع 1: اجراء الاعذار:

سنتناول من خلال هذا الفرع تعريف الاعذار وبعض المجالات التي نفذت فيها هذه الأداة

أولا: تعريف الإنذار:

يعد الإنذار من بين التقنيات التي تستخدمها الإدارة لأعذار الغير الذي لم يلتزم بما نص عليه المشرع وامره بالقيام بكل ما يلزم ليصبح النشاط موافقا للمعايير القانونية التي سنها المشرع وهذا من اجل الوقاية السابقة للانعكاسات السلبية للنشاط قبل ان يصبح الوضع أكثر سوء او تنفيذ التقنيات والعقوبات الأشد في حق المخالف[2].

ثانيا: بعض المجالات التي نفذ فيها أسلوب التنبيه:

لقد نص المشرع الجزائري على بعض تنفيذات تقنية الاعذار في عدة قوانين نذكر بعض المجالات التي طبق فيها كالاتي[3]:

[1] فيصل بوخالفة،الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 243.
[2] مريم لبيد، حميد بن عالية، مفهوم و اليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، المرجع السابق، ص1346.
[3] كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، المرجع السابق، ص141.

ا-نطاق وقاية البيئة البحرية:

ينبه مالك الآلية أو القاعدة العائمة أو الطائرة أو مالك السفينة في حالة حدوث خلل أو وقوع حدث غير متوقع يحصل في المياه التي يطبق عليها القانون الجزائري لكل طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة أو سفينة حاملة أو ناقلة للمواد التي تمثل خطرا أو التي تستخدم كوقود لتوليد الطاقة.

من شأنها تحدث تلوثا بيئيا لا يعالج بان يسهر على القيام بكل ما يلزم للسيطرة على هذه الأضرار[1]

ويجب على السلطة المعنية أن تطبق الإجراءات الضرورية على حساب الجهة المالكة إذا لم يأخذ الاعذار مجراه او في حالة تتطلب اتخاذ الإجراءات سريعة وفورية او هذا الإنذار لم يحقق النتائج المرجوة في الفترة المعينة[2].

نلاحظ هنا ان المشرع لم يحدد الميعاد القانوني للمالك ليقوم بالإجراء اللازم.

ب -نطاق تتبع المنشآت المصنفة:

أشارت المادة 18من قانون حماية البيئة 03-10 على أنه تلزم بما نص عليه هذا القانون بصفة عامة المنشآت المستخدمة او المملوكة لكل شخص عام او خاص او معنوي طبيعي التي قد تحدث اضرارا على الصحة العامة والفلاحة والنظافة والامن والأماكن السياحية والثروات الطبيعية والنظام البيئي او راحة الجوار[3]

فعندما تنجر عن نشاط المنشآت الخاصة الغير مسجلة في سجل المنشآت المصنفة آثارا سلبية تلحق ما ذكر في المادة 18 أعلاه وبموجب تقرير صادر من مصالح البيئة يخطر الوالي المتسبب ويعطيه مهلة للقيام بما يلزم لإزاحة الاثار السلبية المبينة.

ج-نطاق النفايات:

إن الإدارة تلزم مستخدم المنشاة الخاصة بإدارة النفايات للقيام بكل ما هو ضروري حالا لتدارك الوضع وإصلاح الحال إذا كان لاستخدامها اضرارا على البيئة او الصحة العامة، وإذا لم يلتزم بما أمرته فالإدارة هنا تقوم باللازم على نفقة المتسبب وتوافق كل عمل محظور او جزءا منه[4].

نستنتج مما سبق ان الاعذار هو اخطار الغير وتنبيهه بانه متسبب في اخطار واضرار على البيئة وهو أسلوب بعدي يأتي سابق لإجراءات أكثر صرامة فيبين للمتسبب على ان عدم الاخذ به بعين الاعتبار يتعرض لما هو اشد.

[1] انظر: المادة 56 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكرها.
[2] انظر: المادة 56 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق اذكرها.
[3] انظر: المادة 18 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكرها.
[4] انظر: المادة 48 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، السابق ذكرها.

الفرع 2: إلغاء الترخيص كأداة علاجية لحماية البيئة:

سنتناول في هذا الفرع تعريف سحب الترخيص وأسبابه إضافة إلى المجلات التي نفذ فيها

أولا: تعريف سحب الترخيص:

هو أداة من أدوات التي تتخذها الإدارة المعنية ضد كل من لم يلتزم بالقوانين واللوائح التي ترتب المجال البيئي وتعمل على وقايته[1].

فالإدارة لها الحق في سحب التراخيص إذا ظهر لها عدم الالتزام من قبل من منحته الترخيص

على الصحة العمومية والامن العام. وإذا أصبح المشروع لا يتوفر على المتطلبات اللازمة على أكمل وجه وكثيرا منها الخاص بحماية البيئة[2].

ثانيا: أسباب سحب الترخيص:

من وجهة نظر البعض ان في غالب الأحيان أسباب الغاء الترخيص تكمن في الاتي:

1-المشروع لم يتماشى مع المتطلبات القانونية التي نص عليه المشروع.

2-إذا كان البقاء على المشروع لمدة ينجر عنه ضرر على النظام العام.

3-إذا لم يستغل المشروع لمدة تزيد عن التي يحددها القانون.

4-إذا كان حكم قضائي يقضي بإنهاء المشروع او غلقه.

ثالثا: بعض المجالات التي نفذ فيها سحب الترخيص:

سنذكر بعض المجالات التي طبق فيها الغاء الترخيص كما يلي:

ا-نطاق المناجم:

نص القانون على ان مالك السند المنجمي ان يعمل على

-أنه بعد حصوله على السند المنجمي البدء في الاشغال ومراقبتها دوريا في فترة لا تتعدى سنة

-تبعا للأسس الفنية يكون المخطط الخاص باشغال التنقيب والاستكشاف والاستخدام وفي حالة مخالفته لهذه البنود نكون بصدد سحب الترخيص[3].

ب-نطاق المياه:

فالمشرع اوجب سحب امتياز استخدام الموارد المائية مع عدم التعويض بعد الاخطار الموجه للمرخص له أو صاحب الامتياز وهذا عند عدم الالتزام بالقيود والمتطلبات الناجمة على احكام.

[1] محمود رجب فتح الله، اليات الحماية القانونية للبيئة، المرجع السابق، ص 225.
[2] احمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، المرجع السابق، ص301.
[3] محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، المرجع السابق، ص104.

هذا القانون ونصوص التنظيم المتبعة لتنفيذه وكذلك دفتر الشروط او الرخصة[1].

ج-مجال متابعة المنشآت المصنفة:

نص القانون انه في معاينة حالة غير موافقة أثناء كل متابعة.

- في نطاق المحافظة على البيئة بخصوص التنظيم المنفذ على المؤسسات التي تم تصنيفها.
- للمواصفات او القواعد الفنية الضرورية في رخصة الاستخدام المرخص بها.
- بدون محضر يحدد الأفعال الغير قانونية حسب طبيعة وقيمة هذه الاعمال وميعاد التسوية لحالة المنشاة المعينة.

فهنا يعني تعيين الاجل ان المحضر السابق الذكر يعد اخطارا بشكل غير مباشر لمالك المنشاة لإصلاح الحالة قبل فوات المدة المحددة لأنه بفواتها وعدم تصحيح الوضعية تعلق رخصة استغلال المنشاة المصنفة وهذا التعليق هو توقف كامل عن عمل المنشاة لإلزام المسؤول بالتكفل بالوضعية في مدة 6 أشهر بعد الاخطار بالتعليق سحب هذه الرخصة[2].

يتبين لنا ان سحب الترخيص أسلوب بعدي تقوم به السلطة الإدارية نظرا لعدم مبالاة المرخص له بالرخصة والبيئة وهو من بين أنجع الأدوات الخاصة بالضبط الإداري البيئي من اجل المحافظة على بيئة سليمة.

الفرع الثالث: وقف العمل:

سنتناول من خلال هذا الفرع تعريف وقف العمل وبعض المجال المنفذ فيها:

أولا: تعريف وقف العمل:

يعني وقف النشاط في نطاق حماية البيئة على انه اذا كان استخدام وعمل المنشأة ينجم عنه آثار سلبية للبيئة يوقف هذا الاستخدام والعمل.

وان منح الإدارة مهمة وقف النشاط يحرص عليها القانون لأنه يمنع الأنشطة المضرة بالبيئة وعلى سلامة الانسان وصحته مع عدم مزاولة هاته الأعمال مستقبلا[3].

ثانيا: أن بعض المجالات التي ينفذ فيها تقنية وقف النشاط في نطاق حماية البيئة:

يوظف أسلوب وقف العمل في العديد من التشريعات المرتبطة بالبيئة سواء في قانون حماية البيئة أو القوانين الأخرى المرتبطة بالمحافظة على البيئة.

---

[1] سمير بوعنق، اليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر أي فعالية في حماية البيئة؟، مقال، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد 5 العدد 02، 2018، ص 521.

[2] كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، المرجع السابق، ص151و152.

[3] إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، المرجع السابق، ص ص 347-348.

أ. **نطاق قانون المياه:**

أوجب المشرع بإنجاز هياكل تقنية مناسبة من قبل جميع المؤسسات المصنفة بمقتضى نصوص قانونية في إطار قانون حماية البيئة ولا سيما كل وحدة إنتاجية تعد مصباتها ملوكة ونجده أيضا اوجب انه تبعا لمقاييس الصب المعينة في رخص التفريغ يكون توافق هياكلها إضافة إلى طرق معالجة تكون الراسب في المياه، ومن ناحية أخرى أن على الإدارة المعنية بالموارد المائية القيام بما يلزم من إجراءات تنفيذية لمنع صب الافرازات أو القاء للموارد الضارة إذا أدت إلى تلوث المياه والصحة العامة، إضافة إلى منع الأعمال للمنشأة المسؤولة عن ذلك إلى حين اختفاء الضرر البيئي[1] .

ب. **نطاق إدارة النفايات:**

إن الإدارة المعنية تفرض على المستخدم لمؤسسة معالجة النفايات بكل ما يلزم من تدابير هامة حالا إذا انجز عن هذا الاستخدام آثار سلبية على البيئة أو الصحة العامة لتعديل هذه الحالات.

وأنه إذا لم يقم المستخدم بما أمر به نكون بصدد التدابير التحفظية التي تقوم بها السلطة الإدارية على نفقة المتسبب أو تمنع مزاولة النشاط المتسبب كليا أو جزئيا وهذا تبعا لما اشارت الية المادة 48 من القانون الخاص بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها 01-19[2].

د. نطاق متابعة المنشآت المصنفة:

تعطى فترة محددة لمستخدم المؤسسات المصنفة لإصلاح الوضعية التي لم تطابق التنظيم المنفذ على هاته المنشآت في نطاق حماية البيئة ولما دون في رخصة الاستغلال واذا لم يتخذ التدابير الضرورية لإصلاح الأوضاع بعد استكمال الفترة الممنوحة له يمنع عليه مزاولة نشاطه برخصة الاستغلال مع وقف عمل المؤسسة إلى حين اصلاح الوضع، أما في قانون حماية البيئة على أنه عندما تنجر عن استخدام المنشآت الغير موجودة في قائمة المنشآت المصنفة آثار سلبية على الأمن والنظافة والصحة العامة والبيئة وبمقتضى تقرير مصالح البيئة يخطر الوالي المستخدم ويعطيه فترة معينة للقيام بما يلزم من إجراءات ضرورية لإزاحة هذه الآثار واذا لم يلتزم يمنع عمل المؤسسة إلى غاية قيامه بما أمر به[3].

نستنتج مما سبق أن وقف العمل أو النشاط هو أسلوب تتخذه السلطة الإدارية المختصة في حالة عدم التزام بما أوجبه المشرع في مجال المحافظة على البيئة فجاء لوضع حد لتفاقم الأخطار والاضرار على البيئة.

[1] حفصي ملاح، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 169-170.
[2] انظر: المادة 48 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، السابق الذكر.
[3] كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، المرجع السابق، ص ص 145-146.

الفرع 4: الجباية البيئية:

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف الجباية البيئية، خصائصها، مبادئها، دورها، أهدافها، إضافة إلى بعض الرسوم البيئية.

أولا: تعريف الجباية البيئية:

تعتبر الجباية البيئية من بين الاستراتيجيات الحكومية الحديثة غرضها اصلاح الأخطاء بتحديد تسعيرة أو ضريبة أو رسم نتيجة لما ترتب من تلوث وتسمى ضرائب خضراء أو ايكولوجية ولها ثلاثة أنواع تتمثل في الأتاوى والرسوم والضرائب[1].

فالضريبة هي عبارة عن التزام مالي يسدده الشخص اجباريا إلى الدولة أو احدى الجهات العمومية الإقليمية بشكل نهائي دون حصوله على مصلحة خاصة لكن لمشاركته في الأعباء والنفقات العامة[2]

أما الرسم فهو مصدر مالي للدولة يؤخذ مقابل خدمة تقوم بها الدولة دون سواها كرسوم التسجيل بالجامعة[3].

إضافة الى الإتاوات التي تتمثل في أنها خصم مالي تد، سلزم به الحكومة بعض الأشخاص الذين ينتفعون من خلال بعض النشاطات والمشاريع الحكومية[4].

- وتعريف الجباية البيئية حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على انها جملة الإجراءات الجبائية التي يتسم وعاؤها (منتجات، خدمات، تجهيزات، انبعاثات) بكونه ذا تأثير سلبي على البيئة [5].

ثانيا: مميزات الجباية البيئية: تتمثل مميزاتها في الآتي:

أ. جباية ترسل لصالح الصندوق الوطني للقضاء على التلوث والصناديق الخاصة بحماية البيئة استثناء على القاعدة العامة باعتبار ان الجباية غير موجهة فهي لفائدة الخزينة العمومية للدولة.

ب. جاءت بتدخل الحكومة فأوجب عدد من الجبايات إما للردع أو للتشجيع على جعل النشاط الاقتصادي او الاجتماعي عن طريق حماية البيئة بشكل دائم إضافة الى إرشاد الأشخاص الى مزاولة نشاط محدد مع السهر على حظر تجميع النفايات خاصة باستخدام النمط التصاعدي تتصاعد بحسبه الضريبة [6].

---

[1] مريم لبيد، حميد بن عالية، مفهوم وآليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 1348-1349.
[2] محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان لمطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، (د س)، ص 146.
[3] محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، (د ، س)، ص60.
[4] محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار الميسرة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ، 2007 ، ص98.
[5] حفصي ملاح، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، المرجع السابق، ص 137.
[6] حفصي ملاح، المرجع نفسه، ص 138 و 139.

ثالثا: مبادئ الجباية البيئية:

تتمثل مبادئ الجباية البيئية فيما يلي:

أ. مبدأ الملوث الدافع:

يقضي هذا المبدأ بأن يدفع كل فرد تكاليف كل الإجراءات الوقائية من التلوث و التقليل منه وإرجاع الوضع كما كان نتيجة لما نجم عن نشاطه أو ما يحتمل أان ينجز عن مزاولته لهذا النشاط. [1]

ب. مبدأ المصفى كاستثناء على مبدأ الملوث الدافع:

فتبعا لهذا المبدأ على أن الكل ملتزم بكل ما نص على حماية البيئة استثناءات في صورة مكافئات مالية أو إعفاءات، فنجد منظمة التعاون والتنمية أوصت على أنه لابد من مساعدة من قبل الدولة لمجابهة التلوث كالإعفاء أو الدعم المباشر خروجا عن القاعدة الأصلية التي تقضي بان نفقات الوقاية ومجابهة التلوث على حساب الملوث وهو ما جاء به المشروع الجزائري في ظل القانون 01،02 الخاص بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في المادة 57، حيث أكد على انه تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات و الإقليم و الأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها علاوة على ذلك يمكن ان تمنح مساعدات مالية في اطار الاحكام القانونية المعمول بها[2].

رابعا: دور الجباية البيئة:

إن الجباية البيئية تقوم على أن بقدر الخطر على البيئة تكون قيمة الضريبة المفروضة وهذا ما يؤدي إلى تغيير أساليب الصناعة بالاعتماد على وسائل انتاج غير مضرة للبيئة ففي الجزائر انجز صندوق وطني خاص بالبيئة موارده تستخدم في تمويل الاعمال الخاصة برصد التلوث واعمال مراقبة وتكاليف خاصة بالأدوات المستخدمة بخصوص التدخل الفوري عند التلوث الغير متوقع[3].

خامسا: أهداف الجباية البيئية: تتمثل أهدافها فيما يلي: [4]

1. التقليل من التلوث.
2. مورد مالي للدولة.
3. حماية البيئة على المستوى الوطني والعالمي من النشاطات الخطيرة.
4. المشاركة في القضاء على التلوث عن طريق العقوبات المفروضة على المتسبب.
5. تساهم أيضا في دعم التدابير القانونية المتخذة الأخرى في نطاق في نطاق وقاية البيئة.

[1] محمد حميداني، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، (د، ط)، 2017، ص 177.
[2] حفصي ملاح، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، المرجع السابق، ص 140.
[3] كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، المرجع الأسبق، ص 158و159.
[4] سمير بوعنق، آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، أي فعالية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 523و524.

6. العيش في بيئة صحية.

سادسا: بعض الرسوم البيئية: نذكر بعض الرسوم في الآتي:[1]

- الرسم المفروض على الوقود هو حديث بمقتضى قانون المالية 2002.
- الرسم الناتج عن تلوث المياه.
- الرسم الناجم نتيجة لتلوث الجو سنة المشرع في ظل قانون المالية عام 2002.
- الرسم الذي نص على نتيجة الفضلات الحضرية.
- الرسم الخاص بتحفيز عدم تجميع الفضلات المتعلقة بأعمال العلاج.
- الرسم الخاص بتحفيز عدم تجميع الفضلات الصناعية الخاصة والخطيرة.

نستنتج أن الجباية الضريبية قانون في محله لكن لابد من مضاعفة تسعيرتها لأن الفرد كلما تعرضت موارده المالية للنقصان كلما التزم بما يحمي البيئة.

خلاصة قولنا أن الإجراءات القبلية هي احترازية جاءت لتفادي الضرر البيئي.

أما الإجراءات البعدية هي تدابير ردعية يستحقها كل من لم يمتثل للإجراءات وقائية لكن حبذا لو كانت أكثر صرامة بما ان المفروضة عليه تجاهل التدابير القبلية قاصدا.

المطلب الثالث: تقويم آليات الضبط الإداري البيئي

سنتناول فيها هذا المبحث تقويم لأدوات الضبط الإداري البيئي الوقائية وهذا ما يخص المطلب الأول أما الثاني فهو لتقييم سائل الضبط الإداري البيئي لردعية.

الفرع الأول: مدى نجاعة أدوات الضبط الإداري البيئي الوقائية.

أولا: أداة دراسة التأثير.

إن دراسة التأثير تعمل بشكل كبير على حماية البيئة إلا أننا نجد أن هناك مؤسسات لم تقم بهاته الدراسة عند إنجازها، مثل المنشآت الكبرى أغلبيتها لم تخضع لهاته الدراسة لذا لا بد من إيجاد حل للأضرار اللاحقة بسببها، إضافة الى المرسوم التنفيذي الذي يعطي إنجاز دراسة التأثير لمكاتب الدراسات جاء سنة 2007 وطبق بداية سنة 2008 هذا ما يدل على أن الفترة القصيرة لا تسمح بدراسات جيدة لقلة الخبرة[2].

[1] محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 107-108.
[2] خيرة شراطي، مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة، المرجع السابق، ص ص 40-41.

ثانيا: أداة الترخيص.

ان هذه الآلية ساهمت في حماية عناصر البيئة لكننا نجد في نطاق رخصة البناء العديد من السكنات المبنية دون رخصة وهذا لما تطلبه هاته الرخصة من قيود صعبة إضافة إلى قلة وعي الفرد صاحب البناء العشوائي مع عدم تعيين السكنات المرخص لها

كذلك نجد سهو المشرع بخصوص طرق القضاء على الفضلات اذن لا بد من المتابعة ليكون هذا الأسلوب أكثر نجاعة[1].

ثالثا: أسلوب الخطر:

– تكون هاته الآلية عند احتمال ضرر حقيقي يؤثر سلبا على البيئة فيرى المشرع أنه لا بد من الحظر لكنه نص على هذا النمط دون العقوبة التي تترتب عن عدم الأخذ به، إضافة الى ان الخطر على البيئة يكون اكبر في حالة المنع النسبي لأنه يرخص في فترات وهذا ما يؤدي إلى عدم نجاعته في فترات ويصبح محلا للخطر.[2]

رابعا: أسلوب الإلزام:

ان للإلزام آثار إيجابية على عناصر البيئة لكن هناك أشخاص يخالفونه مثلا بخصوص القيود الخاصة بإزالة النفايات، ففي نطاق وقاية البيئة الساحلية لم تعين الجهة المعنية بالالتزام مما يؤدي إلى عدم فعاليته لعدم تحديد الهيئة الخاصة به[3].

خامسا: أسلوب التقارير:

إن التقرير آلية قبلية وبعدية فهو دائم الحماية للبيئة لكن القانون لم ينص عليه بطريقة مباشرة كما أنه لم ينص على هذا التقرير بخصوص استخدام المؤسسات المصنفة إضافة الى منح هذا الأسلوب إلى أصحاب النشاطات فنا من الممكن ان تكون التقارير مزيفة فكان عليه أن يمنح هذه الأداة إلى جهات مختصة حيادية[4]

نستخلص أن الإجراءات القبلية تشوبها العديد من الثغرات القانونية التي قللت من فعاليتها

الفرع الثاني: مدى نجاعة أساليب الضبط الإداري البيئي البعدية:

إن الإجراءات الردعية المتمثلة في الإعذار، سحب الترخيص، وقف النشاط، والضريبة البيئة جاء بها المشرع الجزائري لردع كل متسبب بأضرار بيئية، فلهذه الآليات فعالية لحماية البيئة.

---

[1] صدوق المهدي، كمال بعاكية، فعالية آليات الضبط البيئي القبلية في حماية البيئة من التلوث، مقال، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 08، العدد 14، سنة 2020، ص 115 و 116.

[2] محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، المرجع السابق، ص.110.

[3] صدوق المهدي، كمال بعاكية، فعالية آليات الضبط البيئي القبلية في حماية البيئة من التلوث، المرجع السابق، ص.116.

[4] خيرة شراطي، مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة، المرجع السابق، ص41.

أولا: أسلوب الأخطار:

يعد الإخطار أول آلية بعدية تمارسها الإدارة المعنية التي تحقق أكثر توازن بين السلطة والحرية وأقلها قيود لكننا نجد أن المشرع أحيانا أغفل تعيين المدة اللازمة فبالإخطار مثلا في نطاق البيئة البحرية ان الإدارة المعنية هي من تعيين الآجال فقد تكون هذه الآجال طويلة كما يحدث في نطاق المنشآت المصنفة إذن على المشرع وضع آجال تتلاءم مع نسبة الأضرار على البيئة[1] .

ثانيا: أسلوب سحب التراخيص:

هو الأعظم خطورة بالنسبة للآليات الأخرى للضبط الإداري البيئي فقرره الإدارة لمجابهة الغير المخالف نظرا لمزاولتهم لأعمال تهدد البيئة كما لا ننسى أن للإدارة الحق في الرجوع عنه اذا أصلحت الوضعية لكننا نجد أن القانون نص على منح فترة زمنية كبيرة لهذه الآلية في بعض التطبيقات مثل الفترة الزمنية الممنوحة لسحب الترخيص في مجال المؤسسات المصنفة ألا وهي 6 أشهر[2].

ثالثا: أسلوب وقف العمل:

هذه الآلية تضع حدا لكل نشاط يضر البيئة لكنها تطبق بعد الاخطار الذي قد تكون مهلة غير معينة أو معينة لكنها طويلة الأمد.

إذن فنجاعة هذا الأسلوب مرتبطة بتعيين وتحديد فترة التنبيه[3].

رابعا: أسلوب الجباية البيئية.

ان عدم نجاعة أساليب الضبط الإداري في مجابهة الأزمات البيئية أدى بالمشرع إلى أسلوب مالي يمول النهج البيئي الذي ينتهجه، لكنه سن الجباية البيئية متأخرا لضعف ونقص الجهاز الإداري الخاص بحماية البيئة لعدم وجود وزارة خاصة بهذا المجال الذي كان يتتبع كل مرة بقطاع ما إلى حين ظهور وزارة البيئة والطاقات المتجددة سنة 2017.

ويرجع هذا التأخير أيضا الى تعطل المنشآت الاقتصادية العامة في النطاق البيئي وحالتها الاقتصادية المزرية هذا ما يجعل النظام الجبائي البيئي في الجزائر غير واضح مثل النهج البيئي بوجه عام مع قلة المصداقية وعدم تحقيق الغرض الذي جاءت من أجله لتمويلها لأعمال اخرى[4].

[1] محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 111-112.
[2] خيرة شراطي، مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة، المرجع السابق، ص45.
[3] محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، المرجع السابق، ص112.
[4] حفصي ملاح، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 161-162.

نستنتج مما يبق أن الآليات البعدية للضبط الإداري البيئي جاءت لتردع كل من لم يمتثل للأساليب الوقائية لكن تشوبها عيوب فعلى المشرع الجزائري سن قوانين تسد هاته الفراغات والعيوب لتكون هاته الأساليب ذات نجاعة.

خلاصة الفصل الثاني:

نخلص إلى أن الضبط الإداري البيئي تمارسه سلطات إدارية مختصة باستخدام أدوات بعدية وقبلية، فالوقائية جاءت لمجابهة حدوث الأضرار والأخطار قبل حدوثها وتتمثل في دراسة وموجز التأثير، الترخيص، الحظر، الالزام، التقارير، أما البعدية الردعية من أجل وضع حد لكل من لم يتمثل لكل ما نص على حماية البيئة وتتمثل في الإخطار وهو الأخف، سحب الترخيص، وقف العمل أو النشاط، إضافة الى الجباية البيئية لكن للأسف هاته الآليات تشوبها فراغات قللت من فعاليتها لذا لا بد من سدها.

خـــاتمة

خاتمة:

خلال هذه الدراسة تطرقنا إلى دور الجماعات اللامركزية في الدولة، والمتمثلة في البلدية والولاية في حماية البيئة.

استندت الدراسة إلى رصيد قانوني واسع متصل بحماية البيئة على الصعيد المحلي، كما هو منصوص عليه في التشريعات الجزائرية.

وتناولت الجانب العملي من خلال إبراز آلية قانونية تهدف إلى ضبط سلوكيات الأفراد وتقييد حرياتهم لضمان حماية البيئة.

النتائج:

بناءً على ذلك توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن المشرع الجزائري سن ترسانة من القوانين لحماية البيئة مع انشائها لأجهزة تنفيذية مركزية و محلية خاصة الهيئات الإقليمية لانه الأقرب من المواطن وعلمها بكل التحديات البيئية على حيزها الإقليمي الذي يتعذر على الجهة المركزية الوصول إليه، فمهمتها هنا في اتخاذ التدابير البيئية من منطلق شمولي
- هذا ما استلزم البعد البيئي في العمل اللامركزي الإداري لكن للأسف هاته القوانين لا تطبق بحذافيرها وتتخللها ثغرات.
- أصبح موقف المشرع الجزائري إزاء حماية البيئة يوازن بين حماية البيئة وخططه التنموية نظرا لما خلفته التنمية والتصنيع على الثروات الطبيعية.
- القانون 03-10أغفل المهمة الرئيسية للجماعات المحلية في تنفيذ تدابير حماية البيئة هذا ما قلل من دورها في هذا المجال وهنا المشرع سد هذه الثغرة فسن كم هائل من النصوص القانونية التي تعني البلدية و الولاية في الحفاظ على البيئة.
- جعل المشرع للجماعات المحلية مساهمة مع الدولة في مجال تهيئة الإقليم وتنمية المستدامة وحماية البيئة و تحسين حياة المواطن في اطار قانون البلدية رقم 11-10 وقانون الولاية رقم12-07.
- إن مهمة كل من البلدية و الولاية حماية البيئة الطبيعية و الاصطناعية التي اوجدها الانسان فتحافظ مثلا على التراث الثقافي و الآثار، إضافة الى تحقيق النظام العام الذي تعد البيئة أحد أغراضه.

- إن للجماعات المحلية آليات عملية وقائية و ردعية لبلوغ الهدف المنشود، ألا وهو حماية البيئة فالآليات القبلية تتخذها من اجل تفادي الاضرار بالبيئة اما الاليات البعدية هي التي تتخذها كعقوبة لكل من لم يمتثل للقانون المعمول به.
- ان الرقابة الإدارية في نطاق حماية البيئة شبه منعدمة خاصة في مجال البناء مثلا.
- ان هاته الاليات الموضوعية و العملية الخاصة بالجماعات المحلية لا تكفي وحدها لنجاعة مساهمتها في حماية البيئة بل لا بد من ضوابط قضائية و غير قضائية فالاولى نجدها عند رقابة القاضي الإداري بالإلغاء أو الحكم بالتعويض بخصوص قرارات الجماعات المحلية التي من شانها تتسبب في الاضرار بالبيئة اما الغير قضائية فنقصد بها رقابة الرأي العام التي يتدرج ضمنها مهام الجمعيات البيئية بين مراقب و شريك لعمل البلدية و الولاية في إدارة الشأن البيئي على المستوى المحلي.
- كثرة إحالة النصوص القانونية على التنظيم الذي يماطل في اصدار النصوص التنظمية.

الاقتراحات:

وبناء على هاته النتائج توصلنا إلى عرض بعض الاقتراحات:

- إدراج مادة الوعي البيئي في المنهاج الدراسي لتوعية الأجيال بأهمية البيئة مع الحرص على نشر الثقافة البيئية.
- لا بد من تقنين النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة في قانون واحد وعدم احالتها للتنظيم لان السلطة التنفيذية تماطل في إصدار النصوص التنظيمية في الوقت المناسب أو عدم إصدارها أصلا هذا ما يؤدي إلى عدم نجاعة عمل الجماعات الاقليمية و لا بد من سد النقص الذي يشوب بعض القوانين.
- إعطاء نصيب من العائدات الجبائية للجماعات المحلية وتمويلها بمبالغ مالية لتحافظ على البيئة لأن ضعف قدرتها المالية تتسبب في الاهتمام بالضروريات التنموية على حساب حماية البيئة .
- تشديد الرقابة الإدارية و القضائية مع تشديد العقوبات على كل متسبب بضرر للبيئة.
- إستحداث لجان مراقبة حيادية لمراقبة عمل المسؤولين في مجال حماية البيئة، مع وضع كاميرات مراقبة في كل مكان ترصد كل ملوث.
- الحرص على الاعتناء بالأدمغة الجزائرية بتوفير مراكز للبحث والاختراع على المستوى المحلي و الوطني لابتكار تكنولوجيا صديقة للبيئة داخل الوطن وهذا تفاديا لاستيراد التكنولوجيا الصديقة للبيئة الباهضة

الثمن فكلما كان الإنتاج المحلي كلما كانت التكلفة أقل، مع اعادة تأهيل الموظفين الإداريين لرفع مستواهم في المجال البيئي وتزويدهم بالتقنيات الحديثة.

- التشجير للقضاء على التصحر مع العثور على مكان مناسب للمفرغات العمومية للنفايات بعيدا عن السكان ليس كما نجده في ولاية باتنة فالمفرغة العمومية لهاته الولاية محاذية للسكان الامر الذي نجم عنه امراض خطيرة.
- استخدام السيارات الكهربائية.

لتقوم البلدية و الولاية بمهامها بشكل فعال في مجال حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة لا بد من الاخذ بعين الاعتبار هاته الملاحظات.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

أ- القوانين:

1. القانون رقم 98-04 المؤرخ في 1998/06/15، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44، مؤرخة في 17 جوان 1998.

2. القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12، يتضمن قانون تسيير النفايات المنزلية ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77، المؤرخة في 2001/12/15.

3. القانون 02-20 المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرمسية العدد 10، المؤرخة في 2002/02/12.

4. القانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43.

5. القانون 07-06 المؤرخ في 2007/05/13، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 2007/05/13.

6. القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.

7. القانون رقم 11-02 المؤرخ في 2011/02/17، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 13،المؤرخة في 2011/02/28.

8. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، يتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخة في 2011/02/29.

9. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12، المؤرخة في 2012/02/29.

10. القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 18، المؤرخة في 2014/03/30.

11. القانون 16-259 المؤرخ في 2016/10/10، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، جريدة رسمية العدد 60، المؤرخة في 2016/10/13.

12. القانون 18-11 المؤرخ في 2018/07/2، يتعلق بالصحة، جريدة رسمية عدد 46، االمؤرخة في 2018/07/29.

13. قانون 23-21 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، المتضمن قانون الغابات والثروات الغابية، ج ر ، عدد 83 الصادرة في 2023/12/24

14. قانون رقم 24-04 الخاص بقواعد الوقابة والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 16 المؤرخة في 06 مارس 2024.

ب-المراسيم التنفيذية:

15. المرسوم التنفيذي رقم 87-44 المؤرخ في 1987/02/10، المتعلق بوقاية الأملاك الغالبية وما جاورها من الحرائق، جريدة رسمية العدد 07، المؤرخة في 1987/02/11.

16. المرسوم التنفيذي91-175 المؤرخ في 1991/05/28، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، جريدة رسمية عدد 26، مؤرخة في 1991/06/01.

17. المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر عدد 26 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 07 يناير 2006 ج ر عدد 01.

18. المرسوم التنفيذي رقم 141/06 مؤرخ في 2006/04/19، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، جريدة رسمية العدد 26، المؤرخة في 2006/04/23.

19. المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 37، المؤرخة في 2006/07/4.

20. المرسوم التنفيذي رقم 07-205 مؤرخ في 2007/07/30، يحدد كيفيات واجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، جريدة رسمية عدد 43، المؤرخة في 2007/06/1.

21. المرسوم التنفيذي 220/11 المؤرخ في 12 يونيو 2011، يحدد كيفية امتياز استعمال الموارد المائية لتحلية مياه البحر او نزع الاملاح او المعادن من المياه المالحة، ج ر العدد 34 ، المؤرخة في 19 يونيو 2011.

22. المرسوم التنفيذي رقم 16-256 المؤرخ في 2016/10/10، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 60، المؤرخة في 2016/10/13.

ثانيا: المراجع:

أ- الكتب

23. بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، منشورات ألفا للوثائق، عمان الأردن، الطبعة الأولى، جانفي 2021.

24. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2018.

25. بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، (د . ط)، 2004.

26. بعلي محمد الصغير، أبو العلاء يسري، المالية العامة، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، (د . ط)، (د . س).

27. الوادي محمد حسين، عزام زكرياء أحمد، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.

28. زنكنة اسماعيل نجم الدين، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي للحقوق، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012.

29. حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في الشتريع الجزائري المقارن نحو المسؤولية البيئية الوقائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، (د . ط)، 2017.

30. لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د . ط)، 2014.

31. لكحل أحمد، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2016.

32. لغواطي عباس، إدارى البيئة في القوانين الجزائرية من الاستقلال إلى ليوم، دار ومضة للنشر والتوزيع والترجمة، (د . ط)، 2022.

33. محرزي محمد عباس، الاقتصادات المالية والعامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، (د . س).

34. معيفي كمال، الضبط الإداري وحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، (د . ط)، 2016.

35. سنكر داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة طباعة ونشر وتوزيع مكتبة زين الحقوقية والأدبية بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 2016 ص31.

36. فتح الله محمود رجب، اليات الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، (د، ط)، 2019.

ب- المحاضرات:

37. هواري سعاد، التهيئة تقنيات وأساليب، دروس موجهة لطلبة السنة الثالثة تهيئة عمرانية، كلية علوم الأرض والجغرافيا، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2020-2021.

38. حمشة نورالدين، محاضرات مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة، مقياس التخطيط البيئي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2022/20201 .

ج- الرسائل الجامعية:

1- أطروحات الدكتوراه:

39. لعموري سعيدة، النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري، اطروحة الدكتوراه، تخصص نشاط اداري ومسؤولية إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2018-2019.

40. ملاح حفصي ، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2020-2021.

41. خبيزي وهيبة ، مساهمة الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2021/2022.

42. ظاهر توفيق الطيب، تدخل الجماعة الإقليمية البلدية في مجال التعمير و البيئة، مذكرة الطور الأول لمدرسة الدكتوراه في الدولة والمؤسسات العمومية، تخصص الدولة والمؤسة العمومة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012-2013.

2- ماجستير:

43. رمضان عبد المجيد ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية و القانونية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق في العوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

44. غريبي محمد، الضبط البيئي في الجزائر مذكرة ماجيستر ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014/2013.

3-. مذكرات الماستر:

45. مقلاتي عبد العزيز ، دور الهيئات المحلية في حماية البيئة ، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022/2021.

46. فرج ميلود، جقاوة عبد الجليل ، دور اللامركزية المحلية في المحافظة على البيئة مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022/2021

د- المقالات العلمية:

47. بوعنق سمير، آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر أي فعالية في حماية البيئة؟، مقال، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد 5، العدد 02.

48. لبيد مريم ، حميد بن علية. مفهوم واليات الضبط الاداري البيئي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث، 2021.

49. المهدي صدوق ، كمال بعاكية، فعالية آليات الضبط البيئي القبلية في حماية البيئة من التلوث، مقال، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 08، العدد 14.

50. عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مقال، مجلة العلوم الإنسانية.

51. شراطي خيرة، مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة، مقال، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، 2020.

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير إهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: الآليات الموضوعية للجماعات المحلية لحماية البيئة	
تمهيد	8
المبحث الأول: دور الولاية في حماية البيئة.	9
المطلب الأول: المهام المسندة للولاية تبعا لقانون حماية البيئة 03-10 وقانون الولاية 12-07	9
الفرع الأول: اختصاصات الولاية تبعا لقانون حماية البيئة 03-10	9
الفرع الثاني: مهام الولاية وفقا لقانون 12-07 المتعلق بالولاية.	10
المطلب الثاني: صلاحيات الولاية في القوانين التي تتعلق بحماية البيئة.	12
الفرع الأول: اختصاصات الولاية تبعا لقانون التهيئة العمرانية.	12
الفرع الثاني: اختصاصات الولاية تبعا لقانون رقم 21/23 الخاص بقانون الغابات و الثروات الغابية	13
الفرع الثالث : اختصاصات الولاية تبعا للمرسوم التنفيذي رقم 220/11 المحدد لكيفيات امتياز استعمال الموارد المائية .	14
الفرع الرابع: اختصاصات الولاية في ظل قانون المناجم 14-.05	14
الفرع الخامس: اختصاص الولاية تبعا لقانون 98-04 الخاص بحماية التراث الثقافي والمرسوم 03 -323 والمتضمن لطرق اعداد مخطط المواقع الاثرية والمناطق المحمية:	15
الفرع السادس: اختصاصات الولاية تبعا للقانون رقم 04/24 الخاص بالحد من اخطار الكوارث في اطار التنمية المستدامة	16
الفرع السابع: اختصاصات الولاية تبعا لقانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 03/09	16

المبحث الثاني: دور البلدية في حماية البيئة.	17
المطلب الأول: مهام البلدية في ظل قانوني 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و11-10 المتعلق بالبلدية.	17
الفرع الأول: صلاحيات البلدية تبعا لقانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.	17
الفرع الثاني: دور البلدية في ظل قانون البلدية 11-10.	18
المطلب الثاني: مهام البلدية لحماية البيئة في ظل القوانين المتعلقة بالبيئة.	20
الفرع الأول: صلاحيات البلدية لحماية البيئة في قانون تسيير النفايات 01-19.	20
الفرع الثاني: مهام البلدية في القانون الخاص بحماية الصحة 18-11.	21
الفرع الثالث: مهام البلدية لحماية التراث الثقافي رقم 98-04	21
الفرع الرابع: مهام البلدية في القانون المتعلق باستغلال الشواطئ للسياحة.	21
الفرع الخامس: مهام البلدية في قانون وقاية الأماكن المحمية رقم 11-02	22
الفرع السادس: اختصاصات البلدية في ظل قانون إدارة المساحات الخضراء ووقايتها وتثمينها	23
الفرع السابع: اختصاص البلدية في إطار القانون رقم 04-04 الخاص بالتقييس.	23
خلاصة الفصل الأول	25
الفصل الثاني: الآليات العملية للجماعات المحلية لحماية البيئة باعتبار الضبط الإداري البيئي نموذجا:	
تمهيد	27
المبحث الأول: الضبط الإداري البيئي الخاص بالجماعات المحلية.	28
المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي.	28
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي.	28
الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري البيئي.	29
الفرع الثالث: أهمية الضبط الإداري البيئي.	29
الفرع الرابع: أهداف الضبط الإداري البيئي:	30

المطلب الثاني: مجالات الضبط الإداري البيئي	30
الفرع 1: الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية	31
الفرع 2: الضبط الإداري الخاص بالبيئة العمرانية	32
الفرع 3: الضبط الإداري الخاص بالمنشآت المصنفة	32
المبحث الثاني: الآليات القبلية والبعدية للضبط البيئي	33
المطلب الأول: الإجراءات القبلية الإدارية لحماية البيئة:	33
الفرع 1: نظام دراسة التأثير وموجز التأثير:	33
الفرع 2: آلية الترخيص كإجراء قبلي لحماية البيئة:	38
الفرع 3: آلية الحظر كإجراء وقائي لحماية البيئة:	41
الفرع 4: آلية الالزام كأداة قبلية لحماية البيئة:	43
الفرع 5: تقنية التقارير كإجراء قبلي لحماية البيئة:	45
المطلب الثاني: الإجراءات البعدية الإدارية لحماية البيئة	46
الفرع 1: اجراء الاعذار	46
الفرع 2: إلغاء الترخيص كأداة علاجية لحماية البيئة	48
الفرع الثالث: وقف العمل	49
الفرع 4: الجباية البيئية	51
المطلب الثالث: تقويم آليات الضبط الإداري البيئي	53
الفرع 1: مدى نجاعة أدوات الضبط الإداري البيئي الوقائية.	53
الفرع 2: مدى نجاعة أساليب الضبط الإداري البيئي البعدية:	54
خلاصة الفصل الثاني:	57
خاتمة:	59
قائمة المصادر والمراجع	
ملخص	

ملخص:

هذه المذكرة تقوم على دور الجماعات اللامركزية في الدولة المتمثلة في البلدية والولاية بشأن حماية البيئة وإشكالية هذا الموضوع تمحورت حول مدى فعالية هاته الجهود لحل المشاكل المرتبطة بالبيئة، كما نجد أسئلة فرعية تبعا لهذا التساؤل تمحورت حول الآليات الموضوعية والعملية لكل من البلدية والولاية للمحافظة على البيئة.

تناولت الدراسة رصيد قانوني وفير متعلق بحماية البيئة على الصعيد المحلي تبعا لما نص عليه المشرع الجزائري، هذا فيما يخص الجانب الموضوعي ثم وضحنا الجانب العملي من خلال إبراز آلية قانونية ألا وهي ضبط سلوكيات الفرد وتقييد حرياته.

وأوصت الدراسة بعدة توصيات أهمها إدراج مادة التوعية البيئية ضمن المنهاج الدراسي مع تقنين النصوص الخاصة بحماية البيئة في قانون واحد وعدم إحالتها للتنظيم.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية، حماية البيئة، التشريع الجزائري.

Summary:

This study discusses the role of decentralized groups within the state, represented by the municipality and the province, in environmental protection. The main issue revolves around the effectiveness of these efforts in solving environmental problems. Sub-questions arising from this central question focus on the objective and practical mechanisms employed by both the municipality and the province to preserve the environment.

The study examined a substantial body of legal provisions related to environmental protection at the local level, as stipulated by Algerian legislation. This pertains to the objective aspect. Additionally, the practical aspect was elucidated by highlighting a legal mechanism, which involves regulating individual behaviors and restricting freedoms.

The study made several recommendations, the most significant of which include integrating environmental awareness into the educational curriculum and codifying environmental protection laws into a single law rather than leaving them to regulation.

Keywords: Local authorties , Environmental Protection, Algerian Legislation.